جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مسؤولية الأمم المتحدة عن عمليات حفظ السلم والأمن الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين
- أورمدان وسيلة
- زيدان ريمة

تحت إشراف الأستاذ
- الدكتور قاسيمي يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ: الدكتور طاهير رابح ----------رئيسا
- الأستاذ: الدكتور قاسيمي يوسف أستاذ محاضر "ب" ----------مشرفا ومقررا
- الأستاذ: منعة جمال ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "قاسيمي يوسف" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة والسديدة
وجزاه الله عن ذلك كل خير،
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام
بشكل عام
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

الطالبة – وسيلة، ريمة –

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق،

ومع ذلك حاولت أن اتخطاها بثبات بفضل من الله ومنه،

إلى أبواي وأخي وصديقتي "لامية"، وجميع اصدقائي،

فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث،

ولا ينبغي أن أنسى "زوجي العزيز" لما له الدور في مساندتي،

وإلى "ابنتي" العزيزة،

إلى زميلتي التي تقاسمنا إنجاز هذا العمل "وسيلة"

أهدي لكم بحث تخرجي، داعيا المولى عز وجل أن يطيل اعماركم ويرزقكم بالخيرات

الطالبة – ريمة –

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ،

ووقرها في كتابه العزيز "أمي" الحبيبة

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة

فلم يبخل عليا طيلة حياته "والدي" العزيز

وإلى اخوتي واخواتي، وصديقتي لاميتة، وجميع اصدقائي،

إلى زميلتي التي تقاسمنا إنجاز هذا العمل "ريمة"

إلى خطيبي "حليم" وإلى عائلته الكريمة

وإلى جميع من وقفوا في جواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي اصعدة كثيرة

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

الطالبة – وسيلة –

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

الأ.م: الأمم المتحدة.

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

الح.ع.I : الحرب العالمية الأولى.

الح.ع.II: الحرب العالمية الثانية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة ... إلى ... الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

م.أ.م: ميثاق الأمم المتحدة.

م.ج.د: المحكمة الجنائية الدولية.

م.ع.د: محكمة العدل الدولية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.
Op.Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.

مقدمة

بعد أن فشلت عصبة الأمم في تحقيق السلم والأمن الدولي، عملت الدول المنتصرة على إنشاء منظمة دولية عالمية، بعيدة عن الهيمنة الأوروبية التي طوقت العصبة وأفشلتها في تحقيق أهدافها.

وبالتالي فإن قيام منظمة دولية جديدة ترعى السلم والأمن الدوليين في ظل توازن القوى، يعد ضمانة أكيدة لحماية العالم من كوارث الحروب المدمرة، التي عمت لسنوات طويلة، خاصة بعد أن تطورت آلة الحرب الحديثة المدمرة.

وتعد الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية وأكبرها، لما تتمتع به من إختصاصات واسعة ودورها المؤثر في مفاصل الحياة الدولية من جوانبها كافة، وضمها دول العالم جميعا المتقدمة منها وغير المتقدمة، وهي أول منظمة دولية تضم القوي والضعيف.

أنشئت الأمم المتحدة على أنقاض الحرب العالمية الثانية، عندما خرجت الدول المنتصرة وهي ضعيفة منهارة إقتصاديا وعسكريا وإجتماعيا، لهذا جاء م.أ.م لمداواة الجراح التي لحقت هذه الدول وتخرجها من كبوتها.

وكانت مسيرة منظمة الأمم المتحدة مسيرة ظافرة في مرحلة التأسيس، وما تمخض عنها من إتفاقات دولية مهمة وقرارات صائبة ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وإتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، والعديد من الإتفاقيات الدولية التي شكلت نظاما قانونيا دوليا متطورا، كما شهدت مرحلة التوازن الدولي، أو ما اطلق عليه الحرب الباردة، مرحلة التمسك بالشريعة القانونية، وتحديد حقوق وإلتزامات كل طرف ومنع التجاوز[1].

فالأمم المتحدة هي منظمة مؤلفة بموجب مؤتمر من بلدان مستقلة إجتمعت على العمل معا من أجل السلام العالمي والتقدم الاجتماعي، وقد أنشأت المنظمة في 1945 في سان فرانسيسكو، وتضم 150 بلدا عضوا مؤسسا وبحلول نهاية 2007 بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم 192 بلد، والجدير بالذكر أنه منذ إنشاء المنظمة لم يحدث أن طرد أي بلد على الإطلاق من عضويتها،

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (أهداف الأمر المتحدة ومبادئها)، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص15.

وقد إنسحبت أندونيسيا من الأمم في عام 1965 بسبب خلاف مع دولة ماليزيا المجاورة، لكن عادت في العام التالي إليها.

فالأمم المتحدة لا تمثل حكومة ولا دولة واحدة، وإنما تشمل جميع أعضائها وتقوم فقط بما تقرر الدول الأعضاء أن تقوم به، وهذه الدول تنظم بإختيارها للعمل من أجل السلام العالمي وتعزيز الصداقة فيما بين الأمم ودعم التقدم الاقتصادي والإجتماعي.

وللأمم المتحدة 4 أهداف تسعى إلى تحقيقها من أهمها: السلم والأمن الدولي، وكذا إنماء العلاقات الودية بين الأمم والتعاون على حل المشاكل الدولية، وتعزيز إحترام حقوق الإنسان.

يتعاون في هذا الجهد أكثر من 30 منظمة منسبة إلى الأمم المتحدة، فيما يعرف بمنظومة الأمم، تعمل منظومة الأمم على تعزيز إحترام حقوق الإنسان وكذا الحد من الفقر ومكافحة الامراض وحماية البيئة، وتسهم الأمم مع وكلائها في جميع أنحاء العالم في توسيع نطاق إنتاج الأغذية وتقديم المساعدة للاجئين، وبذلك يتألف الهيكل التنفيذي للأمم من 6 أجهزة مركزية والمتمثلة في:

مجلس الأمن فهو من يقرر وجود تهديد للسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان، حيث يدعوا أطراف النزاع إلى حلها بالوسائل السلمية، كما أنه يوصي بطرق التسوية أو شروطها.

إضافة يمكن لمجلس الأمن تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق اللجوء إلى إجراءات لفرض تدابير، وتتنوع تلك التدابير إبتداءا من فرض عقوبات إقتصادية، وتنتهي بالعمل العسكري الدولي، وكذا إلى تأسيس عمليات حفظ السلام.

كذلك هناك الجمعية العامة التي تمثل محفلا للدول الأعضاء للتعبير عن آرائها بشأن القضايا والإجتماعات الدورية بغرض التبادل الدبلوماسي، وتنظر الجمعية العامة في قضايا السلام والأمن من خلال لجنانها في نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)، كذلك لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة)، إضافة لها صلاحية تقديم توصيات، كذلك إعتماد المقررات على القضايا المهمة قضايا السلم والأمن الدوليين.

وكذا هناك المجلس الاقتصادي والإجتماعي الذي يتألف من 54 عضو، يختص في القضايا الإقتصادية والإجتماعية، وما يتصل بها من أعمال بالأمم المتحدة والوكالات المختصة

والمؤسسات عملا بميثاق الأمم المتحدة، حيث يتولى مسؤولية واسعة النطاق على نحو 70% من الموارد البشرية والمالية لمنظمة الأمم المتحدة بأكملها[2].

نشأ مجلس الوصاية بموجب الميثاق في 1945، لتوفير الإشراف الدولي على المستعمرات التي كانت تابعة للدول المهزومة في الح.ع.II، وتأهيلها لنيل الإستقلال، حيث عدل مجلس الوصاية نظامه الداخلي بعد أن إكتملت مهمته، حيث حصلت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية على إستقلالها والحكم الذاتي.

بالإضافة إلى محكمة العدل الدولية التي تعبر الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتضطلع المحكمة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وإصدار أراء إستشارية الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة ويشكل نظامها الأساسي جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

إضافة إلى كل هذه الأجهزة الأمانة العامة التي تعد الجهاز المسؤول عن الأعمال اليومية للمنظمة، وتقدم الخدمات إلى الأجهزة الرئيسية، كما تضطلع بمهام متنوعة بتنوع القضايا التي تتطرق إليها الأمم المتحدة من إدارة عمليات السلام، إعداد دراسات عن حقوق الإنسان ومسح الإتجاهات الاقتصادية والإجتماعية[3].

تكمن أهمية دراسة موضوع مسؤولية الأمم المتحدة عن عمليات حفظ السلم والأمن الدولي إلى معرفة كافة الطرق السلمية والدبلوماسية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، من وسائل سياسية وقضائية لتسوية النزاعات الدولية، وكذا معرفة الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمسؤولية الأمم المتحدة، كون أن الحرب تنتهج سياسة القوة مما ينتج عنه قيام علاقات دولية عدائية، التي تهدد السلم والأمن الدولي، وخصوصا مع تزايد حالات إنتهاك قواعد حقوق الإنسان في عدة دول.

أيضا تسليط الضوء على أهمية الأمم المتحدة ودورها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وخصوصا مع تزايد حالات إنتهاك قواعد حقوق الإنسان في عدة دول.

---

[2]– البطاينة فؤاد، الأمم المتحدة، منظمة تبقى ونظام يرحل سياسة، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص ص.57–85.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة)، ج.2، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.ص.64–274.

تبيان أهمية ودورها في الحفاظ على السلم والأمن الدولي لإرساء الأمان، وكذا السعي إلى حل وفض المنازعات التي تثور بين الدول بالطرق السلمية والديبلوماسية.

يستند مبدأ مسؤولية الأمم المتحدة إلى إحترام قواعد ومبادئ القانون الدولي ولاسيما المبادئ الأساسية للقانون المتعلقة بالسيادة، السلام، والأمن وحقوق الإنسان والصراعات المسلحة، وإلى حماية جميع السكان من الجرائم الوحشية الجماعية وإنتهاكات حقوق الإنسان، ويستند المبدأ، حيث توفر مسؤولية الأمم المتحدة إطارا لإستخدام التدابير القائمة بالفعل مثل الوساطة، المفاوضات، وآليات الإنذار المبكر والعقوبات الإقتصادية، وسلطات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمنع الجرائم الفظيعة وحماية المدنيين من وقوعها، ومعالجة الجرائم الدولية الأربعة، يمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

إن سلطة إستخدام القوة في إطار مسؤولية الأمم المتحدة تقع على عاتق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وحده، وتعتبر بمثابة الملاذ الأخير، ومنذ ذلك الحين تعمل الأمم المتحدة بنشاط على تطوير نظام مسؤوليتها، وبرزت العديد من القرارات والتقارير والمناقشات من خلال منتدى الأمم المتحدة.

الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة لمعالجة موضوع وطموحات وآمال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من وراء هذه التحولات المستمرة التي يشهدها المجتمع الدولي من خلال تسليط الضوء على دور كل وسيلة من الوسائل لحل النزاعات الدولية، ودراسة كيفية تعامل هذه الوسائل مع القضايا الدولية، وتقييم مدى فعالية هذه الوسائل السلمية، في ظل الإشكالات النصية والعملية التي يطرحها هذا الموضوع، وذلك من خلال التعمق في هذه الدراسة التي تقتضي من البحث في الإشكالية التالية: **ما مدى نجاح الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في إطار عمليات حفظ السلام؟**

وهذا ما سنعالجه في بحثنا بحيث سنتطرق إلى الإطار النظري لمسؤولية الأمم المتحدة عن عملية حفظ السلم والأمن الدولي **(الفصل الأول)**، والجزاءات المترتبة عن الإخلال بإلتزامات الأمم المتحدة أثناء عمليات حفظ السلم والأمن الدولي **(الفصل الثاني)**.

فضلاً – لأغراض هذه الدراسة– تم توظيف المنهج التحليلي لفحصّ دقيق مختلف نصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي تمتّ بالصلة لدراستنا، وهذا من خلال شرح وتحليل بعضها لمحاولة إبراز موقفنا من خلال هذه الدارسة –خاصة ميثاق الأمم المتحدة–، والمنهج الاستقصائي والاستدلالي في قص بعض الوقائع وبعض الدارسات إلى جانب الاستدلال ببعض الوقائع.

لا يفوتنا أن نشير أنه ومن خلال دراستنا هذه أثرت علينا جملة من الصعوبات، بحيث أن بعض جوانب المذكرة عرفت بطئا بسبب انتشار "**جائحة كوفيد 19**" أو ما يعرف "**بفيروس كورونا المستجد**"، الذي تخلّلته عدة قرارات طارئة التي أُتخذت على مستوى المجلس الأعلى للأمن، ومن بين هذه القرارات غلق الجامعات والمكاتب، ممّا أثر على عملية التقدم السلس في هذه المذكرة، وفي الوقت نفسه صعوبة العمل ما دفعنا لحصر الدراسة في بعض الجوانب فقط، علاوة على هذا اعتمدنا بصفة مكثّفة على المراجع الاليكترونية نظرا لعدم توفّرها في المكتبات المحليّة، ونظرا إلى أنها تنطوي على مواضيع جديدة متعلّقة ببعض جوانب المذكّرة، والتي لا يمكن تحصيلها إلا بواسطة الانترنت.

الفصل الأول

الإطار النظري لمسؤولية الأمم المتحدة عن عملية حفظ السلم والأمن الدولي

تلعب الأمم المتحدة دورا هاما في حفظ السلم والأمن الدوليين، بإعتبارهما هدفين أساسيين من أهدافها والتي كرستها في ميثاقها ومبادئها وهذا ما نصت عليه المادة 1/1 منه: "**مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم ...**"[4].

يعد م.أ.م من الإتفاقيات العامة الذي هو عبارة عن إتفاقية موقع عليها من قبل دول العالم، وله أولوية في التطبيق كونه يسمو في قيمته القانونية على باقي المعاهدات الدولية.

يعد حفظ السلم والأمن الدولي من أهم ما تقصد الأ.م تحقيقه، بل أنه يستوعب غيره من الأهداف الأخرى، ويطغى عليها لأنه الغاية الرئيسية التي ترمي إليها كل الأهداف، ويميز الميثاق بين نوعين من التدابير التي تقوم الهيئة بإتخاذها من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، نوع يتعلق بمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، والنوع الآخر يتعلق بقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم.

المقصود بالمحافظة على السلم هو منع قيام الحروب أو الحد من قيامها، أما حفظ الأمن الدولي فيعني تهيئة العوامل والأسباب التي توفر للدول العيش في طمأنينة.

بغرض تحقيق هذه المهمة فإن الميثاق ذاته فقد كرس إجراءات قانونية ذلك في إطار الفصل السادس منه **(المبحث الأول)**، وإجراءات قانونية في إطار الفصل السابع **(المبحث الثاني)**.

---

[4]– أنظر المادة 1 من ميثاق نظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وإنظمة الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة يوم 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

المبحث الأول

مسؤولية الأمم المتحدة في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة

كرس الفصل السادس من م.أ.م مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدولي من خلال مادته 1/33: "**يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها**"[5].

حظيت هذه الوسائل باهتمام خاص في م.أ.م نتيجة ربطها بمبدأ تحريم إستعمال القوة في العلاقات الدولية والمحافظة على السلم، فقد التزمت الدول بالبحث عن حلول مقبولة وعادلة لمنازعتها في عهد لم يكن فيه استعمال القوة محرما قانونا، نصت المادة 01 من اتفاقية لاهاي 1907 على: "**بغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول. توافق الدول المتعاقدة على بذل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية**".

على هذا الأساس سنتطرق إلى تبيان هذه الوسائل لتسوية المنازعات الدولية، المتمثلة في الوسائل السياسية **(المطلب الأول)**، والوسائل القضائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية

عددت المادة 33 من م.أ.م مجموعة من الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية والتي تمثلت في المفاوضات **(الفرع الأول)**، ثم المساعي الحميدة **(الفرع الثاني)**، والوساطة **(الفرع الثالث)**، التحقيق والتوفيق **(فرع رابع)**.

[5]– المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

الفرع الأول

المفاوضات (négociations)

تعد المفاوضات من أهم وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية نظرا لما تتصف به من ميزتين مهمتين لا تتصف بهما الوسائل الأخرى وهما السرعة والفعالية[6].

حيث هناك تباين في مفهوم المفاوضات، بين المعنى القانوني والديبلوماسي، حيث في المعنى الديبلوماسي للمفاوضات هو عملية تحويل المواجهة إلى التعاون وتغيير المواقف من الصراع للنقاش إلى مشكلة قابلة للحل، أما المعنى القانوني تم بين ممثلي أطراف النزاع وتقريب وجهات النظر للحصول على الحلول بغية إرضاء الطرفين وذلك من خلال إجتماعات في شكل مؤتمرات[7].

تعتبر أفضل خيار لتجنب الحرب كونها تمثل منهج واضح مقبول عالميا يتعلق بإدامة حالة السلم الدولي كثافة في علاقات الدول فيما بينها[8].

إضافة في كل عملية تفوضية عناصر لا يمكن الإستغناء عنها وتكمن في: مباشرة حوار بعد إختيار اللغة التي تستعمل في المفاوضات، وقد يكون هذا الحوار في صورة مشاورات عديدة، بين مندوبي دول الأعضاء وذلك بتبادل الآراء ووجهات النظر لطرح فكرة المفاوضات والمشاورات بين الخبراء.

---

(6)– سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، ط.1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص.338.

(7)– بولحبال محمد، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص.19-20.

(8)– وسام صالح عبد الحسين الربيعي، "دور المفاوضات في تعزيز السلم الدولي"، **مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية**، عدد 20، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2015، ص.438.

يتم الشروع في الإتفاق على التفاوض بعقد جلسات ومداولات ضمن مؤتمرات دولية في جو مغلق يسوده الهدوء والإبتعاد عن المؤتمرات المفتوحة وإلا سوف تصبح مجرد شكل خالي من أي مضمون.

يقتضي أن تتم المفاوضات بين ممثلين رسميين من أشخاص القانون الدولي، ويجب أن يكون هذا الممثل رئيسا للدولة أو من ينوبه رؤساء الحكومات أو وزراء الشؤون الخارجية، أو رؤساء التمثيليات الدبلوماسية.

تعتبر المفاوضات من الوسائل القديمة والكلاسيكية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية حيث ينتج عنها إتفاق بين الدول[9].

قد كرست المفاوضات في مجموعة من النصوص القانونية منها المادة 1/33 من م.أ.م، والمادة 2/7 من إتفاقية قانون المعاهدات على منح رؤساء البعثات الدبلوماسية صلاحية التفاوض مع الدول التي يمثلون دولهم لديها[10].

التي تنص على أنه: "**يعتبر الأشخاص التالي بيانهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:**

- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من اجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.

- رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل إعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها".

كما حث إعلان مانيلا لعام 1982 الصادر عن مؤتمر الأ.م[11]، في مانيلا الدول كافة إلى اللجوء إلى المفاوضات كوسيلة مباشرة لتسوية المنازعات[12].

---

[9]- وسام صالح عبد الحسين الربيعي، المرجع السابق، ص.25-26.

[10]- المجذوب محمد، المجذوب طارق، القضاء الدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.11.

يمكن القول أن أغلب النزاعات الدولية تتم تسويتها عن طريق المفاوضات، ومن الأمثلة على ذلك توسط الأ.م بين حكومة الوفاق الوطني في ليبيا برئاسة فائز السراج وما يسمى بالجيش الوطني المتمرد عليها بقيادة "خليفة حفتر" قصد وقف إطلاق النار والحفاظ على السلم والأمن في دولة ليبيا، وذلك بموجب عقد مؤتمر برلين بتاريخ 7 فيفري 2020.

الفرع الثاني

المساعي الحميدة (les bonnes offices good offices)

تعتبر المساعي الحميدة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ونجد أساسها في المادة 1/33 من م.أ.م[13].

تتمثل المساعي الحميدة في قيام دولة أو شخصية دولية لا علاقة لها بالنزاع بالإتصال بين الدولتين المتنازعتين وذلك لتسوية النزاع القائم بينهما[14]، وبذلك يتدخل الطرف الثالث فيقوم بتقريب وجهات النظر، وذلك لتخفيف من حدة النزاع، ووضع حلول أو تقديم إقتراحات لحل النزاع.

ولا يتمتع الطرف الثالث الذي يقوم بهذا العمل الودي بين الأطراف المتنازعة بأية قوة ملزمة، إنما لما يتوصل إليه من إقتراحات، فيجوز للطرفين المتنازعين رفض مساعيه، ويجدر الإشارة أنه تنتهي عمل المساعي الحميدة بنجاح الطرف الثالث من إلتقاء الأطراف المتنازعة وإجراء المفاوضات المباشرة بينهما، أو برفض قبول مساعيه، أو بعدم وصولها إلى نتائج إيجابية للنظر في ذلك النزاع[15].

---

(11)– إعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية، المؤرخ في 15 نوفمبر 1982، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10-37.

(12)– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.338.

(13)– أنظر المادة 1/33 من ميثاق نظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

(14)– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.652.

(15)– سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط.1، مؤسسة ثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص.ص.401-635.

تم اللجوء إلى المساعي الحميدة من طرف الأمين العام للأ.م[16]، لتسوية العديد من الخلافات والمنازعات، وعلى سبيل المثال المسألة القبرصية والحالة في كمبوديا، والوضع في الصحراء الغربية والصراع الغربي الإسرائيلي وقبل إنفجار حرب الخليج طالب مجلس الأمن في 1990/9/13 من الأمين العام إستخدام المساعي الحميدة من أجل سير وصول المواد الغذائية إلى العراق والكويت[17].

لعل من أحدث النزاعات التي تم اللجوء فيها إلى المساعي الحميدة في قيام الو.م.أ بالمساعي الحميدة قصد تسوية النزاع بين مصر وأثيوبيا بخصوص سد النهضة الذي شيدته إثيوبيا على نهر النيل، وهو ما إعتبرته مصر خطر على أمنها القومي إذ يؤدي إلى جفاف نهر النيل بمصر، وبالتالي إحالة ملايين على البطالة.

الفرع الثالث

الوساطة (LA MEDIATION)

نصت العديد من المواثيق الدولية على الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، نذكر منها إتفاقية لاهاي لعام 1899 و1907 التي جاء فيها مفهوم الوساطة ومواد ممارستها[18].

---

[16]– **الأمين العام:** يعرف بأنه المسؤول الأول لمنظمة الأمم المتحدة، وفي كونه دبلوماسيا وناشطا والإضطلاع بدور الحكم في النزاعات بين دول الأعضاء، ويعتبر لدى المجتمع العالمي رمزا للأمم المتحدة ذاتها، وله أن ينبه مجلس الأمن في أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى ما تقتضيه مهمته في إجراء مشاورات ومساعيه الحميدة لصالح الدبلوماسية الوقائية، وذلك بحضور دورات هيئات الأمم المتحدة، العمل على تحسين الأوضاع الدولية، المتوفر على الموقع: https://www.un.org/sg/ar/contet/role-secretary-general، تم الإطلاع عليه يوم: 29 جوان 2020، على الساعة: 23:00.

[17]– المجذوب محمد، المجذوب طارق، المرجع السابق، ص.19.

[18]– أوعثمان بوسعد، بومدين ليلى، الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.27.

جاء في المادة 02 من إتفاقية لاهاي لسنة 1907 على: "**في حال نشوء خلاف أو نزاع خطير توافق الدول المتعاقدة قبل اللجوء إلى السلاح أن تنشدها ما تسمح به الظروف المساعي الحميدة أو الوساطة من قبل دولة أو أكثر من الدول**".

أقر م.أ.م والمنظمات الإقليمية كميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية[19] على الوساطة كوسيلة لتسهيل الحوار والتحقيق والتوفيق بين الدول المتنازعة[20].

إذ تقوم الوساطة بتسوية النزاعات الدولية التي تثور بين الأطراف المتنازعة، وذلك بتدخل وسعي دولة ثالثة من أجل التوسط وإيجاد حل للنزاع القائم بين الدولتين وتقريب وجهات نظرهم، ترتكز الوساطة على ثلاث ركائز وصولا لهدفها وهي: الوعي، الفهم، الاتفاق والذي يقصد به الصلح[21].

الوساطة تكون مباشرة (direct médiation) ويقوم بها طرف ثالثا بصورة مباشرة بين الأطراف المتنازعة أو الوساطة غير المباشرة (indirect médiation) هي الوساطة التي يقوم بها أكثر من طرف واحد، بحيث يختار كل طرف متنازع شخص يقوم بالإتصال بالشخص الذي كلفه الطرف الأخر فيسعى الوسيطان إلى وضع حلول ومقترحات لتسوية النزاع، وتلجأ الدول إلى الوساطة غير المباشرة عندما تكون الحلول المقترحة من أحد الأطراف يتم رفضها من الطرف الأخر.

---

[19]– منظمة الوحدة الإفريقية، تأسست في 25 ماي 1963، وهي منظمة إقليمية تعمل في إطار القارة الإفريقية، وذلك على نبذ الخلافات الإفريقية وإنهاء التكتلات، وقصر نشاط المنظمات التي كانت قائمة على مجالات محددة إقتصادية أو فنية أو ثقافية، هذه المنظمة حلت في 2002، وحل محلها الإتحاد الإفريقي، المتوفر على الموقع: https://m.marefa.org، تم الإطلاع عليه يوم 13 أوت 2020، على الساعة 13:00.

[20]– أوعثمان بوسعد، بومدين ليلى، المرجع السابق، ص.28.

[21]– محمد علي عبد الرضا عملوك، "الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)"، **مجلة رسالة حقوق**، عدد 2، جامعة كربلاء، العراق، 2015، ص.193.

وهناك وساطة أخرى ظهرت في تطورات النظام الدولي الجديد منذ عام 1990 وهي الوساطة الإجبارية (compulsory mediation) وهي أن تفرض دولة وساطاتها على الأطراف المتنازعة وقد يفرض الوسيط حلولا لصالح طرف ضد طرف أخر، ولصالح الوسيط[22].

تنفرد الوساطة بخصائص تجعلها أكثر فعالية عن غيرها من النظم البديلة لتسوية النزاعات الدولية المتمثلة في:

1. الحياد: هي صفة من صفات الوساطة وهي من أهم الصفات التي ينبغي على من يفصل في أي نزاع أن يتحلى بها، فمثلا على الوسيط أثناء تسييره للمفاوضات والجلسات للإبتعاد عن السلوك الذي قد يظهره بمظهر التحيز، فسنده الوحيد في أداء مهمته هو إجراء الحوار والقدرة على طرحه للحلول والتصورات لكل نزاع.
2. التقييم: التي تتجلى في مهارة الوسيط من خلال التعامل مع الأطراف بإهداء رأيه الخاص بقضيته بأسلوب مقنع، وعليه إدراك أسباب قيام النزاع، ليجمع بين الطرفين، وذلك من خلال إيجاد نقاط التوافق ونقاط التنافر التي تمكنه من جمع الطرفين.
3. الإختيارية: تعتبر الوساطة بطبيعتها إختيارية يلجأ إليها الأطراف طواعية ما دامت تهدف للوصول إلى حل توافقي ورضائي ولا يوجد أية مخاطر، بحيث يمكن لأي فريق من الفرقاء المشتركين فيها الانسحاب منها في أي وقت يشاءون.
4. الوساطة هي طريقة تسهل إجراء الحوار والتخفيف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة بهدف إيجاد الحلول الودية العادلة، لمنازعته.
5. المرونة: من أهم مزايا الوساطة أنها تتم في جو تنمي فيه التوترات والمشاحنات، وتعمل على إقتراح حل بديل عن طريق شخص ثالث حيادي ونزيه يسهل المفاوضات بين المتنازعين[23].

ومن الأمثلة التي يمكن إبرازها في الوساطة، مثل وساطة "الأشرالي" "ديكسون" ثم الأمريكي "جراهام" في النزاع بين الهند وباكستان حول منطقة كشمير، ووساطة "الكونت برنادوت" الذي عينه

---

[22]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.ص.341–342.

[23]– أوعثمان بوسعد، المرجع السابق، ص. ص.29–30.

مجلس الأمن كوسيط بين العرب واليهود في فلسطين في 20 ماي 1948[24]، ووساطة دولة قطر بين الحكومة السودانية والفصائل المتنازعة معها في إقليم دارفور[25].

الفرع الرابع

التحقيق والتوفيق

يعد التحقيق والتوفيق وسيلتين تلجأ إليهما الدول عندما تثور خلافات في رأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة إذا فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع.

هناك وسيلتين مهمتين في حل النزاعات الدولية بطريقة سلمية وهي التحقيق **(أولا)**، والتوفيق **(ثانيا)**.

أولا: التحقيق (l'enquête)

يعتبر التحقيق من بين الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية تلجأ إليها الدول لحل نزاعتها الدولية عن طريق أجهزة مستقلة تقوم على إتفاق بين الأطراف المتنازعة تسمى لجان التحقيق[26].

يعد التحقيق من الطرق الحديثة نسبيا حيث بين مؤتمر لاهاي للسلم عام 1899 و1907 من المصالح السياسية للجان التحقيق النظر في الوقائع والأسباب التي أدت إلى قيام النزاع يتم على أحسن وجه[27]، ففي إتفاقية لاهاي فإن التقارير التي تنتهي بها لجنة التحقيق ليس لها صفة

---

[24]– زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية وقانتون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.18.

[25]– عبد الله راقدي زياني، مقارنة المفاوضات الدولية نحو تصميم إطار تحليلي متكامل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.55.

[26]– عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص.201.

[27]– حفناوي مدلل، الدبلوماسية القضائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.60.

إلزامية في مواجهة أطراف النزاع لكنه شهد خطوة إيجابية، وذلك بعد إبرام معاهدة بريان (Briyan Treatis) التي تم عقدها في عام 1913 و1915 حيث أبرمت و.م.أ خلال هذه الفترة إتفاقيات ثنائية مع أكثر من ثلاثين دول أوروبية وأسيوية وأمريكية، نصت تلك الإتفاقيات على إحالة كل نزاع الذي لا يمكن حله بالدبلوماسية إلى لجنة تحقيق دائمة.

تقوم لجنة التحقيق بتقصي الحقائق والملابسات التي أدت إلى تسوية النزاع بين الدولتين[28]، ومن أبرز لجان التحقيق المنشأة على سبيل المثال لجنة التحقيق الدولية في قضية دارفور بالسودان في 2004/09/18 للتحقيق في التقارير التي تفيد بإرتكاب جميع أطراف النزاع لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالإقليم دارفور يتعلق بأعمال الإبادة الجماعية مع تحديد صفة مرتكبها.

إضافة إلى لجنة التحقيق المستقلة في قضية إغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري من أجل مساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق في هذه القضية الإرهابية مع المساعدة في تحديد هوية مرتكبي هذه الجريمة[29].

ثانيا: التوفيق (la concilicition)

التوفيق هو أسلوب حديث النشأة لتسوية النزاعات الدولية الطرق السلمية كما يعرف كذلك بالمصالحة الدولية عرفه القانون الدولي بداية عام 1919 ويقوم على إتفاق الأطراف المتنازعة ووضع لجنة التوفيق حلولا للنزاع القائم بينهم بالقبول أو الرفض وكثيرا ما يقترب عمل لجنة التوفيق من الوساطة والفرق بينهما أن الوساطة تكون بمبادرة من الشخص أما التوفيق تنشئه الأطراف المتنازعة[30].

---

[28]– عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي)، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.ص.24–25.

[29]– عجابي إلياس، المرجع السابق، ص.ص.201.202.

[30]– تقرير دراسة أولية حول التسوية السلمية للنزاعات المنظمة الإستشارية القانونية الأسيوية، الإفريقية، ص.12.، المنشور على الموقع: AALCO/57/TOKYA/2018/ADDITIONAL AGENDA ITEM

يعد التوفيق وسيلة سياسية لحل النزاعات القائمة بين الأطراف والدول بمحاولة فهم ومعرفة دوافع وأسباب النزاع وإقتراح حلول لذلك عن طريق تقريب وجهات نظر الأطراف المختلفة لحل النزاع وديا وسلميا وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بين الأطراف المتنازعة[31].

يعتبر كذلك لجنة محايدة لتسوية النزاع بين الدول أو بين الأطراف بتقديم تقارير، وتحديد الوقائع فيها، تتضمن تسوية النزاع القائم بينهم[32].

قليلا ما يلجأ إلى التوفيق لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ومن الحالات النادرة التي تم النجاح في تسويتها عن طريق لجنة التوفيق مثلا النزاع القائم بين كمبوديا وتايلاندا بسبب منح فرنسا إلى تايلاندا بعض الأراضي الكمبودية عام 1941 بناء على وساطة اليابان والمساعي الحميدة التي بذلتها كل من بريطانيا والو.م.أ لعرض النزاع على لجنة التوفيق بموجب الاتفاق الموقع عليه في واشنطن في 1946/12/17 بإلزام تايلاندا بتقرير اللجنة القاضي بإعادة أراضي كمبوديا[33].

[31]– بولحبال محمد، المرجع السابق، ص.69.

[32]– لكبير إيمان، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون المنازعات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص.19.

[33]– عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص.23.

المطلب الثاني

الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية

بعد أن تطرقنا إلى الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية في المطلب الأول وبينا فكرة تسوية المنازعات الدولية عن طريق وسائل سلمية ولتعهداتها الدولية، فإنه من المفيد أن نسلط الضوء في المطلب الثاني على دور الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية، وذلك نظرا لأهميتها المتمثلة في التحكيم الدولي **(الفرع الأول)**، ثم القضاء الدولي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التحكيم الدولي

إن التحكيم هي وسيلة شبه قضائية وصورة من صور العدالة، حيث كان موجودا سابقا فلم يكن قرارا ملزما قانونا فكان راجع إلى سلطة المحاكم الأدبية والتحكيم في الشريعة الإسلامية[34]، وذكر في القرآن عدة آيات للتحكيم منها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[35]، وقوله تعالى أيضا: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[36].

يعتبر التحكيم وسيلة فعالة وسريعة لتسوية المنازعات بين الأطراف المتخاصمة[37]، وهو من أنجح الطرق لتسوية المنازعات الدولية خاصة المسائل ذات الطابع القانوني، حيث تناولته

---

[34]– يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص.5.

[35]– سورة النساء، الآية رقم 35.

[36]– سورة النساء، الآية رقم 65.

[37]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص.19.

العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية منها إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1899 و1907 وم.أ.م[38].

يظل الطريقة المفضلة لتسوية النزاعات الدولية في المجتمع (متعددة الجنسيات)، بحيث يجوز للدول التي تنشأ فيها أي نزاع أن تقرر بحرية تقديمه إلى المحكم عندئذ يكون تحكيما إختياريا نظرا لعدم وجود إلتزام يلزمهم باللجوء إلى طريقة التسوية هذه[39].

أولا: تعريف التحكيم

التحكيم هو الاتفاق الذي بمقتضاه يتفق الطرفان على عرض النزاع الذي يثار بينهم على شخص معين أو اشخاص معنيين ليفصلوا فيه بطرح النزاع على الحكم (Arbitre) ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم[40]، بحيث عرفت المادة 37 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 والخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية أنه: "**طريقة لفض النزاعات بين الدول بواسطة قضاة من إختيارها على أساس إحترام الحق والقانون**"[41].

تكمن خصوصيته أنه نظام قضائي إتفاقي، للأطراف حرية اللجوء إلى المحكمين الذين يفصلون في خصومتهم بحكم ملزم إذ هو نظام بديل لقضاء الدولة، يهدف إلى إقامة العدل وحماية مراكز وحقوق الأطراف[42].

---

[38]– بوجلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص.9.

[39]– Marcel Sinkondo, Droit International Public, Ellipses Edition Marketing, Paris, 1999, P.229.

[40]– أشرف عبد العليم الرفاعي، إتفاقية التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.223.

[41]– ثوري يخلف، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، عدد 02، المجلد 07، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2018، ص299.

[42]– دحماني فريدة، القوة الإلزامية للحكم التحكيمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، بويرة، ص.2018، ص.31.

التحكيم الدولي يقوم على مبادئ إتفاقية الأطراف المتنازعة على عرض نزاعها على هيئة التحكيم الدولية، وذلك بموجب إتفاقية دولية، وحتى في حالة عدم حصول النزاع ولهم حرية إختيار محكمين لجنة التحكيم، فالقرارات التي تصدرها هيئة التحكيم تكون وفقا لقواعد القانون الدولي وبذلك تكون أحكامها ملزمة لأطراف النزاع الدولي[43].

تتشكل هيئة التحكيم وفقا للمادة 2/37 (أ): "**تتكون المحكمة من محكم واحد أو من عدد فردي من الحكام الذين يعينون بإتفاق الطرفين**"، بالإضافة للفقرة 2 (ب) من نفس المادة: "**في حالة عدم إتفاق الطرفين على عدد المحكمين وطريقته تعيينهم تشكل المحكمة من ثلاثة محكمين، يقوم كل طرف متعين محكم واحد أما المحكم الثالث وهو رئيس المحكمة فيتم تعيينه بموافقة الطرفين**"[44].

ثانيا: أنواع التحكيم الدولي

يقسم فقهاء قضاء القانون الدولي التحكيم إلى طوائف وأنواع متعددة حسب كل زاوية التي ينظر منها كل فقيه في المسألة محل الدراسة وتتمثل فيما يلي:

1. التحكيم الإختياري والتحكيم الإجباري

التحكيم الإختياري يخضع لمبدأ سلطان إرادة الافراد ولهم الحرية الكاملة في طرح منزاعاتهم في مسألة معينة أمام القضاء، أو الاتفاق على عرضها أمام هيئة التحكيم، ويلزم كل دولة باللجوء إليه والإلتزام بتنفيذ قراراته.

أما التحكيم الإجباري ففيه تنعدم إرادة الأطراف سواء فيما يتعلق باللجوء إليه، أو فيما يتعلق بالجهة التي تباشرها، ويتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قبل نشوء النزاع، يطبق عادة

---

[43]– تقرير دراسة أولية حول التسوية السلمية لنزاعات المنظمة الإستشارية القانونية الأسيوية، ص.ص.21–22.

[44]– وائل أنور بندق، موسوعة التحكيم الإتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن، ص.58.

التحكيم الإجباري بناء على قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[45].

2. التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

التحكيم الحر هو ذلك التحكيم الذي يعطي الحرية الكاملة للخصوم في تحديد القواعد والإجراءات التي يتبعها المحكم الذي يختارونه لكي يفصل في قضيته في الحدود التي يسمح بها القانون في تحديد الإجراءات والقواعد التي تقع على النزاع.

أما التحكيم المؤسسي فهو ذلك التحكيم الذي يعرض أطراف النزاع فيه على هيئة أو منظمة دولية أو وطنية تمثيلا لقواعد وإجراءات الموضوعية فيه.

3. التحكيم العادي والتحكيم المطلق

يعتبر التحكيم عاديا عندما يكون المحكم ملزما بالفصل في النزاع وفقا لقواعد القانون أي بالبحث عن القاعدة الواجبة التطبيق في مصادر القانون الواردة في التشريع.

أما عندما يعفى المحكم من تطبيق هذه القواعد ويحكم بمقتضى الإنصاف، فإن التحكيم يكون مطلقا، لكنه ملزم في جميع الحالات بتطبيق قواعد القانون المتعلقة بالنظام العام[46].

من أهم القضايا التي فصل فيها التحكيم الدولي قضية "ألاباما" في 8 ماي 1871 بين و.م.أ وبريطانيا، أن قدمت إنجلترا المساعدة سرا للولايات الجنوبية، وذلك بالسماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في الحرب، في الموانئ الإنجليزية، وكانت ألاباما إحدى هذه السفن والتي إعتدت على مراكب الشمال فأغرت عددا منها مما سبب خسائر مادية وبشرية.

بإنتصار ولايات الشمال في الحرب طالبت إنجلترا بتعويضها عن هذه الأضرار لأن موقفها كان مخالفا لقواعد الحياد وطرح النزاع أمام هيئة تحكيم التي قضت بإلزام بريطانيا بدفع التعويضات

---

[45]– سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام الجزء الثاني حقوق الدول وواجباتها، الإقليم المنازعات الدولية الديبلوماسية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.ص188–190.

[46]– نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية (إتفاق التحكيم، خصومة التحكيم، حكم المحكم وفقا لأحداث التعديلات التشريعية والقضائية)، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.ص.22.21.

للولايات المتحدة الأمريكية عن الضرر المباشر الذي أصاب مراكبها وجنودها بموجب معاهدة أبرمت في واشنطن 1872.

كذلك بحكم محكمة التحكيم الدولية في لاهاي في 03 ماي 1912 في قضية كانيفار و(Canevaro)، الذي كان يحمل جنسيتين الإيطالية بحكم رابطة الدم، لأن أبوه إيطالي والبيروفية بحكم رابطة الإقليم لأنه ولد فيها، حدث وأن طلبته حكومة البيرو بدفع الضرائب المستحقة عليه فرفض بحجة أنه إيطالي الجنسية، فإستنجد بالحماية الإيطالية فعرض النزاع على المحكمة المذكورة[47]، فرجحت إنتسابه للبيرو بإعتباره قانون جنسيته الفعلية، لأنه عاش فيها ومارس بإقليمها حقوق المواطن حتى أنه رشح نفسه للنيابة فيها[48].

الفرع الثاني

القضاء الدولي

بالرغم مما حققه التحكيم الدولي من نجاحات باهرة على صعيد التسوية السلمية للمنازعات الدولية، فإن الدول مع مطلع القرن العشرين كانت أكثر تطلعا نحو إرساء قضاء دولي دائم، فالمحاولة الأولى قامت بها الدول في مؤتمر لاهاي 1899، وبعده مؤتمر الصلح لعام 1907، إلى إنشاء محكمة دولية مستقلة قائمة بذاتها، في الفصل في القضايا القانونية المطروحة أمامها[49]، وبالتالي يوجد مؤسستين قضائيتين هما: المحكمة الدائمة للعدل الدولية **(أولا)**، ومحكمة العدل الدولية **(ثانيا)**.

أولا: المحكمة الدائمة للعدل الدولي

سجلة المحكمة الدائمة للعدل الدولي نشاطا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث قام واضعوا عهد عصبة الأمم بخطوة حاسمة في إعداد مشروع المحكمة الدائمة

---

(47)– المجذوب محمد، القانون الدولي العام، ط.6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص.ص.833–834.

(48)– موشعال فاطيمة، دور الجنسية في حل مشاكل تنازع القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص98.

(49)– غازي حسن صابري، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.83.

للعدل الدولي، فلقد قدم لها مجلس العصبة 27 طلبا لإستصدار رأي إستشاري وفتوى، رفعت إليها 63 دعوة قضائية أصدرت فيها 3 حكما قضائيا، 25 أمرا إجرائيا، وقد بلغ عدد الدول التي قبلت بإختصاصها الإلزامي 38 دولة من أصل 50 دولة مصادقة على نظامها الأساسي[50]، ومن أشهر القضايا التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي:

قضية الباخرة اللوتس (lotus) بين فرنسا وتركيا 1927، تتخلص وقائع القضية بأن الباخرة الفرنسية اللوتس صدمت باخرة تركية في البحر المتوسط وغرق فيها 8 أتراك وعند وصول الباخرة إلى ميناء إسطنبول قامت السلطات التركية بإحتجازها وقدمت الضابط الفرنسي للمحكمة، وتم حبسه ثمانين يوما إضافة إلى تغريمه إحتجت الحكومة الفرنسية على هذا العمل، وإتفق الطرفان على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة، فأصدرت قرار في 7 أيلول 1927، وكان القرار لصالح تركيا[51].

ثانيا: محكمة العدل الدولية

محكمة أنشأت عام 1945 بموجب النظام الأساسي الملحق بم.أ.م 26/ 07/ 1945 في سان فرانسيسكوا أنشأت على أنقاض المحكمة الدائمة التابعة لعصبة الأمم، وتعتبر محكمة العدل أداة قضائية رئيسية للأ.م تباشر مهامها ووظائفها وفقا لنظامها الأساسي، وفقا لنص المادة 92 من م.أ.م: "**محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو ما مبنى على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة العدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من الميثاق**".

---

[50]– زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، ط.1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.ص.682-683.

[51]– قضية الباخرة اللوتس (lotus)، متوفر على الموقع: https://almerja.com/reading.php?idm=73888، تم الإطلاع عليه يوم 17 جويلية 2020 على الساعة 21:50.

كما يجب على كل عضو من أعضاء الأ.م أن يقبل بحكم المحكمة وأن ينفذه في أية قضية يكون طرفا فيها، وفقا للمادتين 93 و94 من الميثاق[52].

تتكون المحكمة من 15 قاضيا يقع إنتخابهم من لمدة 9 سنوات من طرف مجلس الأمن والجمعية العامة للأ.م، ويعاد إنتخاب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات[53].

بعد إنقضاء من دراسة الإجراءات يتولى الأمين العام بالتجهيز لقائمة طبقا لحروف الأبجدية، يتم تصنيف فيها جميع أسماء المترشحين وترفع هذه القائمة للجمعية العامة[54].

وفي حالة إذا ما حصل أكثر من مرشح من رعايا الدولة الواحدة على الأكثرية المطلقة من الجمعية العامة ومجلس الأمن فإن أكبرهم سنا وحده المنتخب وفقا للمادة 8 من النظام الأساسي لم.ع.د[55].

تقدر مدة إنتخاب القضاة بـ 9 سنوات ويخضعون لضمان إستقلالهم عن حالات عدم التوافق ويتمتعون بحصانات ديبلوماسية وإمتيازات المواد 09 إلى 19، فيجب على القضاة أن يضمنوا بشكل عام تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم[56]، وتنتهي عضويتهم إما بإنتهاء مدة العضوية أو بالفصل في عضويتهم، وأيضا بالإنسحاب ذلك

---

[52]– أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، ط.1، د.د.ن، د.ب.ن، 2009، ص.40.

[53]– غازي حسن صابري، المرجع السابق، ص54.

[54]– خرباش مفتاح عمر، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للنزعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، د.س.ن، ص.ص.111-113.

[55]– بخدة صفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والامن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2010، ص.47.

[56]– CATHERINE Roche, AURLIA Potot-Nicol, L’essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, Oualino Editeur, Paris, 1999, P.76.

بتقديم القضاة إستقالتهم، ويتم ذلك بمحضى إرادتهم، وتنتهي أيضا بطريقة طبيعية وذلك بوفاة القاضي[57].

إن اللجوء إلى م.ع.د، تمنح الدول مزايا فريدة من بين طرق تسوية المنازعات الآخرين فهي طريقة فعالة من حيث التكلفة في الفصل في القضايا، ويعتبر إقتراح جذاب لكثير من الدول على أساس ولاية محكمة العدل الدولية، وإضافة أن احكام المحكمة تحظى بإحترام لأن جوهرتها تطبق لقواعد القانون الدولي وتتمتع بإختصاص دائم[58].

تتميز م.ع.د أنها سلطة إنفرادية فهي المحكمة الوحيدة التي تعمل بصفة دائمة تمارس دورا لا يمكن إنكاره في حسم العديد من المنازعات الدولية وقراراتها التي رغم صدورها وفصلها في القضايا المطروحة أمامها لا ينتهي مهامها، وعلى غرار محاكم التحكيم التي تنحل وتزول سلطتها بمجرد إصدارها للحكم والفصل في القضية المطروحة أمامها[59]، ومن القضايا التي فصلت فيها م.ع.د نجد:

1. قضية مضيق كورفوه لسنة 1949

أول قضية قانونية دولية عامة عرضت أمام م.ع.د سنة 1949 بين ألبانيا وبريطانيا، وذلك في عام 1946 مرت سفينة بريطانيا في مضيق كورفو ضمن المياه الإقليمية الألبانية فإنفجرت ألغام بحرية تسببت بخسائر وأضرار مادية وبشرية جسيمة وإتهميت بريطانيا حكومة ألبانيا بوضع الألغام وفي 9 أفريل 1949 أصدرت م.ع.د حكما يدين ألبانيا مسؤولة عن الإنفجارات التي

---

(57)– بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص.ص.40.39.

(58)– تقرير المنظمة الإستشارية، القانون الأسيوية، الإفريقية، دراسة أولية حول التسمية السلمية، ص.15.14.

(59)– حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوافعها الخاصة لأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى. دار النهضة العربي، القاهرة، د.س.ن، ص.15.

حدثت، فعلى ألبانيا أن تدفع لبريطانيا مبلغ 844.000 ليرة أسترلينية كتعويض عن الخسائر المادية والخسائر في الأرواح التي تكبدتها[60].

2. قضية المصائد 1951

في قضية المصائد سنة 1951، إعتبرت م.ع.د في حكمها أن شرعية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للدول الأطراف في النزاع ما بين إنجلترا والنرويج في شأن شؤون القانون الدولي، حيث كانت الحكومة النروجية في 12 ديسمبر 1935، عينت في الجزء الشمالي من منطقة تحتفظ فيها بمصائد السمك لرعاياها، وطلبت بريطانيا من المحكمة أن تقرر ما إذا كان تعيين الحدود هذا مخالفا أو مطابقا للقانون الدولي، ووصلت م.ع.د في حكمها وذلك بإعترافها بالصفة التشريعية المرسوم النرويجي بإعتباره قواعد قانونية داخلية لا تتعارض مع القانون الدولي[61].

3. قضية الفريد كورب

تتخلص وقائع هذه القضية بأنه إبان الحرب العالمية الثانية أتهم "ألفريد كورب" إستخدامه لأسرى الحرب الفرنسي في أمور تتصل مباشرة بالأعمال الحربية ومن بينها تشغيلهم صرف صنع العتاد والسلاح الحربي ونقله مخالفا لقواعد العرف الدولي عنها في لائحة لاهاي سنة 1907 وإتفاقية جنيف 1906 وإتفاقية جنيف 1929 التي تحرم تشغيل أسرى الحرب ودافع كورب عن نفسه بأنه إستخدم الأسرى في تلك الأعمال تنفيذا لإتفاق دولي أبرمته ألمانيا مع حكومة "فيشي" للسلطات الألمانية في إستخدام الأسرى الفرنسي في مصانع إنتاج الأسلحة ومن ثم أن هذا العمل غير مشروع وقد قضت المحكمة ببطلان التصرف المبرم بين السلطات الألمانية وحكومة فيشي لمخالفته للآداب العامة الدولية ومخالفا للقاعدة الدولة[62].

---

(60)– بلقاضي مونة، مجذاب سليم، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد النظام العام الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص.ص.52.51.

(61)– منصوري فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.18.

(62)– بلقاضي مونة، مجذاب سليم، المرجع السابق، ص.ص.53.52.

4. قضية برشلونة تراكشن لسنة 1970

ملخصها أن شركة برشلونة للبحر والإنارة والطاقة المحدودة تأسست في عام 1911 في تورينو بكندا، وفي سبيل إقامة وتنمية نظام الإنتاج والتوزيع الطاقة الكهربائية وكتالونيا (إسبانيا)، شكلت عددا من الشركات الفرعية بعضها سجل في كندا والآخر في إسبانيا، بعد قيام الحرب الأهلية في إسبانيا توقفت الشركة عن خدمة سندات دين الشركة وبعد الحرب رفضت السلطات الإسبانية دفع ديون الشركة لذلك أقام عدد من الأشخاص البلجكيين المالكين لأغلب أسهم الشركة من طلب حماية دولتهم، ولذلك أودعت الحكومة البلجيكية طلب لدى م.ع.د، ضد إسبانيا عام 1984 وإستمرت المرافعات حتى عام 1970 أصدرت المحكمة حكمها أن الدولة التي ترخص الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في أن تباشر إقليمها نشاطا إنمائيا ملزمة بأن توفر لهؤلاء الحماية القانونية[63].

[63]– منصوري فاطمة، المرجع السابق، ص.45.

المبحث الثاني

مسؤولية الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع

إذا لم يوفق مجلس الأمن[64]، في حل النزاع إستنادا إلى الفصل السادس من م.أ.م، وتفاقم النزاع واصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، أصبح حله يتطلب إستعمال القوة، يلجأ مجلس الأمن إلى الفصل في النزاع إستنادا إلى الفصل السابع من م.أ.م.

إذا يستخدم الفصل السابع في حالة وجود تهديد للسلم أو الاخلال به أو وقوع عدوان، بناء على المادة 39، التي منحت لمجلس الأمن صلاحية فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، ويتدخل في هذه الحالة بصفته سلطة ردع مهمته، إعادة الحالة إلى ما كانت عليه وفق المادتين 41 و42، وتتمتع قرارات مجلس الأمن بموجب م.أ.م بالقيمة القانونية، وتعد جزءا من التزمات دول الاعضاء الناشئة عنها.

من هذه التدابير التي إتخذتها الأمم المتحدة نجد، التدابير غير القسرية والتدابير القسرية **(المطلب الأول)**، والعقوبات الإقتصادية **(المطلب الثاني)**، والعقوبات الذكية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

التدابير غير القسرية والتدابير القسرية

يتدخل مجلس الأمن إذا ما كان هناك تهديدا للسلم والأمن الدولي، ذلك بتقديم التوصيات المنصوص عليها في المادة 39، وإتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 40 من م.أ.م التي تعتبر تدابير غير قسرية، أما بالنسبة للتدابير القسرية فنصت عليها كل المواد 41 و42 من م.أ.م التي تتمثل في تدابير غير عسكرية المنصوص عليها في المادة 41، وتدابير عسكرية التي نصت عليها المادة 42 من م.أ.م، فيتمثل في التدابير غير القسرية **(الفرع الأول)**، وفي التدابير القسرية **(الفرع الثاني)**.

---

[64]– **مجلس الأمن:** هو الجهاز الذي يتحمل مسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدولي، ولدى مجلس الأمن 15 عضو، وكل عضو لديه صوت واحد بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تلتزم جميع دول الأعضاء بالإمتثال بقرارات المجلس، المتوفر على الموقع: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/what-security-council، تم الإطلاع عليه يوم الإثنين 08 جوان 2020، على الساعة 19:01

الفرع الأول

التدابير غير القسرية

نظرا للتهديد الذي يهدد السلم والأمن الدوليين فقد فرض مجلس الأمن بموجب المادة 41 من م.أ.م جزاءات أو عقوبات بسبب العواقب الوخيمة التي قد تكون خطرا على حقوق الإنسان وعلى الدول.

قد إعترف الأمين العام للأ.م عام 1945 بأن الجزاءات لها دائما آثار غير مقصودة أو مقصودة ما يعني أن عند تطبيق العقوبات يتأثر السكان بالفعل، ويشكل خطرا بالحرب أو المجاعة أو غياب الرعاية الطبية، ولكن من جانب آخر هو إعادة نشر القانون[65].

ومن التدابير الغير القسرية هناك التدابير غير العسكرية **(أولا)**، والتدابير العسكرية **(ثانيا)**.

أولا: التدابير غير العسكرية

من إختصاصات مجلس الأمن حماية الأمن والسلم الدوليين في حالة وقوع عدوان أو الإخلال به، يتوصل إلى إتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة إعمالا بالفصل السابع لقمع هذه الحالات والمتمثلة في التدابير غير عسكرية وفقا لم.أ.م[66].

تم التطرق إلى التدابير غير العسكرية في نص المادة 41 من م.أ.م إذ تنص على: **"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير وتجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".**

---

(65)– DIANA Carolina, international law : revista colombiana de derocho international pentificia, univisdad javincna, Bogota Colombia, 2004, p.17.

(66)– طيبي العيد، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن باديس، مستغانم، 2019، ص.46.

يفهم من مضمون هذه المادة أنه هناك ثلاثة أنواع من التدابير غير العسكرية التي يلجأ إليها مجلس الأمن[67]، والمتمثلة في قطع العلاقات الاقتصادية مثال ذلك قطع العلاقات الاقتصادية مع جمهورية يوغسلافيا الإتحادية (الصرب والجبل الأسود) نتيجة إعتدائها العرقي الإنساني ضد مسلحي جمهورية البوسنة والهرسك، وكذلك قطع العلاقات الديبلوماسية مع الدول الرافضة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، مثل ما جرى مع الحكومة العراقية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 بالقيام بترخيص الدول المتحالفة مع الكويت بالقيام بأعمال القمع ضد العراق، وإضافة إلى قطع المواصلات بجميع أنواعها[68]، وإن الغرض من إستخدام التدابير غير العسكرية هو ممارسة ضغوطا كافية لإجبار دولة ما الإذعان لواجباتها الدولية.

إذن إذا ما رأى مجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض المرجو يمكنه فورا أن يستخدم التدابير العسكرية.

ثانيا: التدابير العسكرية

التدابير العسكرية هي التدابير التي يجوز لمجلس الأمن إتخاذها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية غير مجدية في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق إتخاذها لقوات البحرية الجوية، البرية[69]، التي تم التطرق إليها في نص المادة 42 من م.أ.م في نصها: "**إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي**

---

[67]– شيباني موسى، شعبانة غانية، دور حق الفيتو (الإعتراض في حفظ السلم والأمن الدوليين)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.ص.37-38.

[68]– بابل يزيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس آليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.ص.39-40.

[69]– بكار مصطفى، دور الأمم المتحدة في ترقية الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص.70.

أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن نتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

إن هذه التدابير العسكرية لم يكن لها نظير في عهد عصبة الأمم، إذ أقر مؤتمر سان فرانسيسكو إعتماد على هذه التدابير بتخصيص وحدات مسلحة وطنية، ووضعها تحت تصرف هيئة الأ.م، حيث تضمن م.أ.م طريقة تشكيلها وطبيعتها وتنظيمها وطبيعة أحكام هذه القوات، بهدف تدخل القبعات الزرقاء بعمل عسكري فعال ومباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، في ظل وجود تنظيم عسكري ملموس في الأ.م إلا أن هيئة الأ.م إلى حد الآن تفتقر إلى قوة تنفيذية أو جيش عالمي يعمل تحت تصرفها، ورغم تحقيق مجلس الأمن نجاحات في تكوين قوات للطوارئ وقوات دولية، إلا أن هذه القوات مازالت مرهونة بموافقة الدول المساهمة، وبعدم إستعمال حق النقض[70].

من الأمثلة على هذه التدابير عندما قام مجلس الأمن بتنفيذ تطبيق عقوبات عسكرية على كوريا الشمالية بإعتدائها على كوريا الجنوبية[71].

حيث أن ما حدث في كل دولتين يعد إخلال وعملا عدوانيا يهدد الأمن والسلم الدولي بأمر مجلس الأمن بوقف إطلاق النار وسحب قوات حرب كوريا الشمالية من كوريا الجنوبية وإعادة الحال إلى نصابها في المنطقة[72].

---

[70]– بكار مصطفى، المرجع السابق، ص.70.

[71]– لطيفة محمد، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية "دراسة حالة إيران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص العلاقات الاقتصادية الدولية، جامعة حلب، سوريا، 2013، ص.ص.23–24.

[72]– إبن الناصر أحمد، الجزاء في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة ين يوسف بن خدة، الجزائر، 1986، ص.233.

الفرع الثاني

التدابير القسرية

تعتبر التدابير القسرية أحد الوسائل لفض النزاعات الدولية، وتضمن م.أ.م هذا المبدأ، وفرض إلتزامات على الدول في أن يعهدوا في فض منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

إعتبر م.أ.م التدابير القسرية أحد أهم مصادر قواعد القانون الدولي، وهو إستثناء على مبدأ عدم إستعمال القوة، بل إستعمال التدابير القسرية في حل النزاعات الدولية، والتي تتمثل في التوصيات **(أولا)**، والتدابير المؤقتة **(ثانيا)**.

أولا: التوصيات

لمجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بقوة التنفيذ في حالة وجود تهديدا للسلم والأمن الدولي وله أيضا سلطة إصدار توصيات فقط عملا بقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل[73]، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من م.أ.م: "**يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه**"[74].

يمكن إعتبار التوصيات مجرد دعوات إلى إتخاذ قرار أو موقف معين بقصد الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين والتوصيات في طبيعتها القانونية عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد، ويعبر عن إرادة مجلس الأمن ولها قوة أدبية وسياسية، فمن الناحية السياسية فإنها ملزمة

---

[73]– حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع (بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص.47.

[74]– أنظر المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

بقواعد القانون الدولي، ومبادئه وأهدافه وأعرافه أما من الناحية الأدبية فإنها تراعي رأي العام ونظرته في ضرورة الحفاظ على إستقرار فلذلك يجب إحترام هذه التوصيات[75].

يكون أسلوب صياغة القرارات في إستخدام مجلس الأمن لمصطلحات مثل "يرجو" أو "يوصي" أو "يناشد ويحث"، أو "يدعو" أو "يطلب"، أو "يأمل" فالقرار هذه الحالة مجرد توصية وإذا كان أسلوب إستخدام مجلس الأمن لمصطلحات "يأمر" أو "يقرر"، أو "يتطلب" أو "يستلزم" فالقرار في هذه الحالة ملزم بالدول بالتنفيذ.

أصدر مجلس الأمن توصيات إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، في مواجهة نزاعات دولية تقع في إحدى الحالات الواردة في نص المادة 39 مثال ذلك: مطالبة مجلس الأمن خلال النزاع الكوري من الدول الأعضاء تقديم مساعدتها لوقف الدول المعتدية عليها بموجب القرار 83 بتاريخ 27 جوان 1950.

كما يقوم مجلس الأمن بتوصية دول الأعضاء بتطبيق جزاءات، فدعى مجلس الأمن جميع الدول إلى وقف علاقاتها الاقتصادية مع "روديسيا" والإمتناع عن تزويدها بالأسلحة ومقاطعتها بتروليا بموجب القرار 217 الصادر في 20 نوفمبر 1965[76].

إضافة إلى توصيات مجلس الأمن الدولي حول الصحراء الغربية، حيث صادق بالإجماع على قرار جديد حول الصحراء الغربية بدعم مبادرة الأ.م لإستئناف المفاوضات المباشرة حول قضية الصحراء الغربية، ونصت توصيات مجلس الأمن في قراره المصادق في 28 أغسطس (أوت) 2017 بتقرير تمديد ولاية بعثة الأ.م الإستئناف في الصحراء الغربية في أفريل 2018، كما يؤكد على ضرورة الإحترام التام للإتفاقيات العسكرية التي تم التوصل إليها مع بعثة الأ.م فيما

---

[75]– مسكينة محمد الصغير، "القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي"، **مجلة القانون**، عدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2016، ص.ص.336-337.

[76]– حساني خالد، المرجع السابق، ص.48.

يتعلق بوقف إطلاق النار ويدعو الطرفين إلى التقيد التام بتلك الإتفاقات، وإقراره بالبقاء على إطلاع متواصل على القضية[77].

ثانيا: التدابير المؤقتة

إجراء أمني يلجأ إليه مجلس الأمن لوضع حد معين لمنع تفاقم الأزمات حتى يتمكن من تغيير الموقف وإتخاذ تدابير وإجراءات الملائمة لحماية وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وهي أيضا وسيلة من وسائل الإنذار والتهديد الوقائي لأطراف النزاع يمارسها مجلس الأمن قبل اللجوء إلى وسائل الردع والعلاج للحد من تداعيات نزاع دولي ما ومنعهم من بلوغ مرحلة الإخلال بالأمن الدولي[78].

هذا ما نصت عليه المادة 40 من م.أ.م: "**منعا لتفاقم لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، يدعو المتنازعين بالأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذا التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين، ومطالبهم أو مراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه**"[79].

نلاحظ من نص هذه المادة أنها لم تحدد نوع التدابير المؤقتة، وبالتالي لمجلس الأمن سلطة تقديرية مطلقة في تحديد نوعها أو في إختيارها، شرط أن لا تأثر على حقوق ومطالب والمراكز القانونية للأطراف المتنازعة، وذلك لحسم الخلاف بينهم وخلق الظروف المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[77]– توصيات مجلس الأمن، المتوفر على الموقع: https://sumoudsh.net/?p=15758، تم الإطلاع عليه يوم 20 جويلية 2020، على الساعة 12:00.

[78]– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول الافراد)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.289.

[79]– معتز عبد القادر محمد الجبورى، قرارات مجلس الأمن (دراسة تحليلية)، ط.1، دراسة الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص.30.

كما تنوعت التدابير المؤقتة بين إنشاء لجان مراقبة أو إرسال مراقبين أو بعثات سلام، أو قوات لحفظ السلام بأنماطها المتعددة[80].

تتميز التدابير بطبيعتها المؤقتة والمتعددة، حيث تكون مؤقتة عندما لا تمس بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم القانونية التي يتخذها مجلس الأمن كنصائح لأطراف النزاع، ومن الناحية المتعددة تشمل وقف إطلاق النار كذلك سحب القوات المتحاربة إلى حدود معينة أو الوقف عن تزويد المعدات الحربية للأطراف المتنازعة[81].

إضافة إلى إرسال قوات دولية تكون تابعة للأ.م، وتكون بين الطرفين المتنازعين وطلب منها الإمتناع عن إستيراد الأسلحة، أو الأمر بالإبتعاد عن الحدود إلى مسافات معينة ومنها أيضا الأمر بوقف إطلاق النار أو وضع منطقة منزوعة السلاح أو الإنسحاب إلى مناطق معينة[82].

---

[80]– محمد لطيف، المرجع السابق، ص.20.

[81]– علوط عبد العزيز، حمادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.ص.16-17.

[82]– معاوض سيدي محمد، منظمة الأمم المتحدة والطرق المتبعة لحل وتسوية المنازعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.53.

المطلب الثاني

العقوبات الاقتصادية

تعتبر العقوبات الاقتصادية وسيلة ردع على المستوى الدولي ودورها في إرساء أحكام القانون الدولي لجأت إليها منظمة الأ.م كوسيلة لها فاعلية ومدى نجاعتها السلمية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[83].

تتميز العقوبات الاقتصادية بالطابع الدولي الجماعي أي تقرر هذه العقوبات من خلال منظمة دولية عالمية أو إقليمية لمواجهة حالات العدوان التي تحددها كإضافة لها الطابع الاقتصادي عن طريق حرمان الدول من المصالح الاقتصادية من الأموال والإمتيازات التجارية لأن المحرك الأساسي لتنمية الشعوب هو الاقتصاد.

ضف إلى ذلك الطابع القسري، بمعنى أن إجراء يطبق على تلك الدولة بشكل إجباري أي لها صفة الإلتزام التي يوقعها مجلس الأمن، كذلك لها خاصية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق إستخدام وسائل سلمية عكس إستخدام الوسائل العسكرية ما تخلفه من أثار كثيرة على السلام العالمي[84].

وتتمثل العقوبات الاقتصادية في نوعين: الحصار الإقتصادي **(الفرع الأول)**، والمقاطعة الاقتصادية **(الفرع الثاني)**.

---

[83]– عميش رشدي، العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص.125.

[84]– المرجع نفسه، ص.ص13–14.

الفرع الأول

الحصار الاقتصادي

يعتبر تطبيق الحصار الإقتصادي وسيلة للعقاب، وكوسيلة ضغط من قبل الدول القوية لإبقاء الأخرى ضعيفة، وهذا النوع من العقوبات ظهرت بعد ح.ع.I.

يستعمل عادة لتحقيق أغراض وأهداف سياسية وهو من أشد أنواع الجزاءات الاقتصادية الدولية خاصة في الوقت الراهن، حيث يعتبر تطويقا إقتصاديا للدولة المطبق ضدها، حيث أن الحصار الاقتصادي يعتبر ضمن الجزاءات غير المباشرة وهدفها، حث الدول إلى تسوية منازعتها بالطرق السلمية، ويعتبر أيضا من أهم الجزاءات التي تم النص عليها في عصبة الأمم.

لقد طبق الحصار الإقتصادي أول مرة عام 1927 عندما فرضت فرنسا وبريطانيا وروسيا حصارا مشتركا على أجزاء معينة بسواحل اليونان وذلك بغية إجبار تركيا على منح الإستقلال لليونان، كما طبقت أيضا سنة 1932 حصارا على هولندا من طرف فرنسا وبريطانيا وهو أشهر حصار إقتصادي آنذاك، وهذا النوع يطلق عليه بالحظر أو الحصار السلمي.

أما بالنسبة للحظر الحربي أو العسكري، وذلك عن طريق إتخاذ إجراءات عملية لمنع وصول الأسلحة والمعدات العسكرية للدول المعنية، ومن التطبيقات الدولية لهذا النوع من الجزاء حظر البترول العربي سنة 1973 نتيجة للحرب ضد الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وكذا الحصار الإقتصادي الذي فرض على العراق سنة 1990 بسبب غزوها الكويت[85].

يترتب جراء هذه الجزاءات على الدول مجاعة وتدمير للبنى التحتية للإقتصاد الدولي الموقف عليها، لذا تعتبر هذه الجزاءات سلبية أكثر مما هي إيجابية، وأما يتعلق بالعقوبات التجارية، فهي تهدف إلى التأثير بشكل مباشر إلى التدفقات التجارية للدولة المستهدفة عن طريق الحضر التجاري[86]، والذي يتمثل في تعليق على تهدير منتج أو أكثر إلى دولة ما كعقوبة

---

[85]– عيسو عز الدين، الجزاءات الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2015، ص ص.66-67.

[86]– JEAN-Paultahimi, droit et institutions (l'embargo au fils de l'histoire) n°119, la documentation française, Paris, 1992, p15.

أو للضغط عليها، لذلك يتسبب الحصار في حدوث شلل على بعض القطاعات الإنتاجية، وذلك سيكون لها تداعيات على الهيكل الاقتصادي لتلك الدولة[87].

بالرغم من أهمية الجزاءات الاقتصادية بإعتبارها مهد الجزاءات إلى أن هناك أسباب أدت إلى إضعاف قيمتها، نظرا أن لكل دولة عضوة الحق بأن تقرر تطبيق الجزاءات الاقتصادية تجاه الدولة المخلة، مما يجعل هذه الجزاءات التي تم وضعها غير مجدية بسبب تطبيقها في مشيئة الدول مما يضعف من فعاليتها[88].

الفرع الثاني

المقاطعة الاقتصادية

هي قيام دولة بقطع ووقف علاقتها الاقتصادية والسياسية مع دولة أخرى ورعايتها، بهدف إجبار هذه الدولة للإخضاع لمطالب الدولة الأخرى، وتعتبر المقاطعة من أهم الجزاءات، ومن أخطر الأسلحة الاقتصادية التي توجه ضد الدول المستهدفة، وهي سلاح ذو قوة فعالة على إقتصاد الدول، ويصعب على الدول مقاومتها.

فيعد أساس المقاطعة الاقتصادية هو قطع العلاقات التجارية مع الدول المستهدفة وإجبارها، وذلك بالضغط عليها على تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه، بالتالي فالمقاطعة تحمل في طياتها عنصر الإكراه والإجبار، وتتم في الوقت الحاضر عن طريق المنظمات الدولية بإختلاف أنواعها، وتطبق هذه المقاطعة على الدول التي تنتهك ميثاق المنظمة أو التي تقوم بأعمال تهدد السلم والأمن الدولي.

فغاية المقاطعة الاقتصادية هو تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها، وهذه الأهداف هي التي تحدد طبيعتها[89].

تعتبر من بين الجزاءات غير العسكرية وهي أنها جاءت للحفاظ على السلم والأمن الدوليين من قبل مجلس الأمن ولا يتطلب إستخدام القوة، وإنما تهدف إلى عدم الإتاحة بإحدى الإلتزامات

---

[87]– عيسو عز الدين، المرجع السابق، ص.ص.65-68.

[88]– المرجع نفسه، ص.68.

[89]– أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص.ص.34-36.

الدولية وتكمن في إستراد المواد والسلاح الضروري، وكذا عرقلة صادرتها والحد من نشاطها الدولي، فجزاء المقاطعة من قبل كافة الدول الأعضاء يثبت بمجرد حصول الإخلال في تنفيذ الجزاءات[90].

ومن أمثلة فعالية العقوبات الاقتصادية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين هناك:

مارس مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية الذكية من أجل الحفاظ على السلاح الدولي والأمني، نجد دولة إيران لها تاريخ قديم مع العقوبات الاقتصادية بداية سنة 1951 إلى غاية 1979، بدأت مع حادثة خطف الرهائن بالسفارة الأمريكية حيث شهدت عدة عقوبات إقتصادية في تلك الفترة بالأخص من قبل و.م.أ والإتحاد الأوروبي، كذلك بداية 2006 إلى غاية 2015 على سعي إيران إلى إمتلاك أسلحة الدمار الشامل الذي يعد من مهددات السلم والأمن الدوليين وخاصة أنها تعتبر عضو من أعضاء معاهدة الإنتشار النووي.

بالإضافة إلى تصريحها رسميا برغبتها في إمتلاك السلاح النووي وتطويره مما جعل لأسباب قانونية توقيع الأ.م العقاب على إيران، وتطبيق عليها مجموعة من التدابير الاقتصادية من حظر توريد جميع الأصناف والموارد والمعدات التكنولوجيا، كذلك فرض حضر مالي على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية وفرض حظر السفر للأفراد الذين يشتركون في الأنشطة الحساسة لإيران وفرض حظر توريد السلاح بصفة مباشرة أو غير مباشرة وغيرها من العقوبات الإقتصادية[91].

نضيف مثال ذلك السودان حيث شهدت السودان عقوبات إقتصادية على خلفية ما أطلق عليه بأزمة دارفور والتي ترجع إلى الهجمات التي قامت بها مجموعات مسلحة بين حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة في إقليم الدولة عام 2003 التي تفاقمت إلى أن خرجت عن سيطرة الحكومة السودانية وإنتقلت من أزمة داخلية إلى أزمة إقليمية دولية، مما دفع بالقضية إلى الأ.م على أساس أنها تشكل خرقا للسلم والأمن الدوليين ومن التدابير الموقعة على السودان عقوبة حضر الأسلحة، ومنع مواطنيها من إستخدام السفن والطائرات التي تحمل علمها ببيع أسلحة

---

[90]– Carol Gomez, Samuel, Sylvie, Préférence des d'onction international, étude réalise par L'IRIS Pour le compte du conseil Supérieur de la formation et de la recherche stratégique, Paris, 2017, P.8.

[91]– شيباني نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، 2019، ص.ص.225–239.

أو مواد ذات صلة بالحظر المالي المطبق على إقليم دارفور بتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية وحظر السفر على جميع الأشخاص أو الكيانات المحددين في القائمة[92].

وفي الأخير خلال ما توصلنا إليه وما شاهدناه حاليا يمكننا القول بأن هذه العقوبات الاقتصادية الموقعة على السودان لم تكن فعالة لم تحقق الهدف المرجو منه.

إذن تعد العقوبات الاقتصادية أداة من أدوات الأ.م فهي تمارس ضغط إقتصادي لإجبار حكومة أجنبية على عمل كل شيء لم ترغب في عمله أو عكس ذلك بمنعها من عمل شيء ما تريد القيام به[93].

المطلب الثالث

العقوبات الذكية

تعتبر الجزاءات الذكية كأحد الآليات الهامة التي تعتمد عليها الأ.م للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتهدف الجزاءات الذكية إلى ممارسة الضغط على صناع القرار الرئيسي مع التقليل من معاناة السكان المدنيين لتغيير السياسة غير المرغوب فيها[94]، وتتمثل هذه الجزاءات الذكية في حظر السفر **(الفرع الأول)**، حظر الأسلحة **(الفرع الثاني)**، تجميد الأرصدة **(الفرع الثالث)**، وأخيرا وضع المتهمين على قائمة الأنتربول **(الفرع الرابع)**.

---

[92]– شيباني نصيرة، المرجع السابق، ص.ص.282–293.

[93]– ضياء رشوان، "العقوبات الذكية في عصر الحروب الاقتصادية"، **مجلة الجرائد العالمية أسبوعية –سياسية، إقتصادية–**، العدد 435، جامعة الهيئة العامة للإستعلامات، مصر، 2017، ص.19.

[94]– بويوسف عبد الغاني نورة، مسعودي هدام، الجزاءات الذكية في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.67.

الفرع الأول

حظر السفر

يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات المتماشية والمناسبة مع الجزاءات الذكية، وتستهدف عموما أفراد أو شركات معينة من خلال إتخاذ نوعين من الإجراءات:

- فرض قيود على جميع الرحلات الجوية على البلد المستهدف من خلال الحظر على الطيران، إضافة إلى فرض الحظر على التجارة في مناطق الطيران والخدمات.
- فرض قيود على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدفة من خلال حظر وثائق السفر ورفض منح تأشيرات رفض دخول أو خروج تلك الدولة المعنية لأي غرض مثل الحالة التطبيقية ضد الأفراد والكيانات السلبية غير الأعضاء في الدولة كقاعدة الإتحاد الوطني للإستقلال العام في أنغولا إبتداءات من عام 1997[95].

ويمكن تصميم حظر السفر بدرجات متفاوتة من الشمولية والحظر الأكثر شمولا هو فرض حظر كامل لجميع الرحلات الجوية من وإلى الإقليم المعني، وإختيار شموليتها يعتمد على الآثار الإنسانية الناتجة والدقة التي وضعت بها العقوبات المفروضة ودرجة الإجماع بين أعضاء المجلس، وخلافا لقرارات الحظر على الأسلحة والعقوبات المالية، فإن الجوانب الإنسانية لابد من النظر إليها بجدية عند صياغة نظام العقوبات المفروضة على السفر، إذ يمكن أن تكون طرق التجارة قد تعطلت بشكل خطير مما يصفر على خسائر في الدخل بالنسبة لصادرات البلدان الفقيرة مما ينتج عنه عواقب خطيرة بسرعة كبيرة، إضافة على المرضى الذين يحتاجون إلى السفر على الخارج للحصول على العلاج الطبي.

بالإضافة إلى وقف الخدمات ذات الصلة بهذه الأنشطة كإغلاق المكاتب الخارجية لشركة الطيران لتلك الدولة التي تستهدفها العقوبات، هذه التدابير كانت جزءا من نظام العقوبات ضد ليبيا، الصرب والبوسنة، هايتي، السودان، "يونيتا" في أنغولا، "طالبان" في أفغنستان، "سيراليون"

[95]– بويوسف عبد الغاني نورة، مسعودي هدام، المرجع السابق، ص.17–18.

ليبيريا (2001، 2003)، كذلك أطراف الصراع الداخلي في كوت ديفوار والتي تنفذ إتفاقية التي تم التوصل إليها[96].

الفرع الثاني

حظر الأسلحة

هو الأكثر نوعا من الإجراءات إستخداما في العقوبات الذكية ردا على تهديد السلام والأمن الدوليين، أو حالة من حالات العدوان، وعادة ما يتم تصنيفه تحت مظلة الجزاءات الذكية لأنه لا يضر بالسكان، وإنما يضر فقط بالمسؤولين عن الصراع، والحظر على الأسلحة قد يتخذ شكل فرض حظر شامل، يفرض قيود على الإنتاج والعرض، والأخر يتخذ شكل حجز الأسلحة أو المواد المتصلة بالأسلحة من معدات والمشورة العسكرية، التدريب.

كما يعد الحظر على الأسلحة آلية لا غنى عنها، بإعتباره وسيلة مهمة لنزع فتيل التهديدات للسلام أو الإخلال بالسلم، إضافة إلى الحد من إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فالحظر على الأسلحة يسعى للحد من تدفق الأسلحة على مناطق الصراع العتيق، كما يساعد على ثني القيادات العسكرية والسياسية من خلال حرمانهم من الحصول على تلك الأسلحة والمعدات ذات الصلة، حيث يساعد في تحديد هؤلاء الذين ينتهكون الأعراف الدولية، ومع نهاية الحرب الباردة أعلنت الأ.م الحظر على الأسلحة.

قامت الأ.م بالحظر على الأسلحة قبل عام 1990 في مناسبتين هما روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا[97].

---

[96]– قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.ص. 75–76.

[97]–المرجع نفسه، ص.ص.71–73.

الفرع الثالث

تجميد الأرصدة

تسمى كذلك بالعقوبات المالية، وتشمل تجميد الأرصدة المالية السحب والأفراد المسؤولين في الدولة المستهدفة ما يشكل إخلال في المداخل العامة للدولة، ومما يؤدي إلى المساس بفئات كبيرة من الشعب، وهذا ما قامت به الأ.م، حيث قامت بتجميد ما يقرب 3 مليار دولار من أرصدة الحكومة اليوغوسلافيا[98].

نضيف إلى ذلك أيضا أن العقوبات المالية المتمثلة في التدابير كالحظر على الأرصدة المالية أو تجميد الأصول خاصة في الخارج أو فرض إستثمارات جديدة، أو حتى في المساعدات التنمية، والغرض من هذه العقوبات الحد من معدل النمو الإجمالي من خلال تعديه للوصول إلى التمويل كحرمانها من رأس مال أجنبي[99].

فمثل هذه التدابير ما إن تنفذ يمكن التحايل عليها بسهولة، حيث يمكن إخفاؤها من الأنشطة التنظيمية على الصعيد الوطني والدولي، لاسيما مع البنوك السرية ما يسمى بالمراكز الخارجية مثل جزر كايمان وبرومودا، فالإمتثال إلى أنظمة الجزاءات يشكل إنتهاكا لإلتزام العملاء، فبالتالي فإن الجهود المبذولة لمنع التحايل على العقوبات المالية أدت إلى إنشاء هيئة حكومية دولية حول مكافحة غسل الأموال وذلك سنة 1989، تهدف إلى تعزيز السياسات وتطويرها على المستوى الوطني والدولي.

حيث هناك العديد من الشروط التي يجب تطبيقها لتكون العقوبات المالية فعالة، فيتعين أن تكون أصول النخب وأعضاء النظام معروفة في الخارج ليتم إستهدافها وتجميدها أو مصادرتها، كما يجب أيضا معرفة الملف الشخصي للهدف وإدراك نقاط ضعفه ومعرفة شركائه التجاريين

---

[98]– بن زكري علو مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص.224.

[99]– Carol Gomez, Samuel, Op-Cit, P.7.

التقليديين وأسماء أعضاء النخبة كذلك علاقاتهم المصرفية الرئيسية فهذا يتطلب خبرة وتحليل محكم لهيكل النظام السياسي والنخبة السياسية والإقتصادية للدولة المستهدفة[100].

الفرع الرابع

وضع المتهمين على قائمة الأنتربول

وهي مبادرة طرحت على شكل فكرة التعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية، لمساعدة الدول في التعرف على الأفراد والكيانات المدرجين على القائمة من خلال الإخطارات الخاصة بين الأنتربول[101]، ومجلس الأمن والتي تتضمن كافة أسماء المشمولين لهذه العقوبات، أولها خاص بالأفراد المرتبطين بحركة الطالبان[102]، والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة والكيانات المرتبطة بهذا التنظيم، وبدأ العمل بها في جوان 2005 عن طريق الإستفادة من آليات الإخطار التي تعمل لأنتربول بموجبها[103].

تقوم عقوبات مجلس الأمن المتعلقة بحركة الطالبان على أساس إرتباطها بتنظيم القاعدة نتيجة تفجير السفارتين الأمريكيتين في نيريبي ودار السلام عام 1998، والتخطيط لقتل الرعايا الأمريكيين، وطالبت حركة الطالبان المسيطرة آنذاك على أفغنستان بتسليم المتهمين الذين يتخذون من الأراضي الأفغانية مقرا للتدريب وإطلاق العمليات الإرهابية حيث تبنى مجلس الأمن المطالب

---

(100)– قردوح رضا، المرجع السابق، ص.ص.151–152.

(101)– يقصد بالإنتربول: إسمها الكامل المنظمة الدولية للشرطة القضائية عام 1923، لتصبح أول منظمة دولية حكومية بمكافحة، بمختلف أنواعها وأشكالها، وإقاء القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الجهات الطالبة، ويديرها الأمين العام، يعمل في الأمانة العامة ضباط الشرطة والمدنيين، وهي تتخذ ليون مقرا لها، ولها مجمع عالمي للإبتكار في سنغافورة والعديد من المكاتب الفرعية في مناطق مختلفة من العام، المتوفر على الموقع: https://www.ainterpol.int/ar/3/3، وتم الإطلاع عليه 09 جوان 2020 على الساعة 15:00.

(102)– **يقصد بحركة الطالبان:** هي حركة إسلامية نشأت عن طريق طلبة المدارس الدينية المعروفة باسم طالبان في ولاية قندهار الواقعة جنوب غرب أفغانستان على حدود مع باكستان عام 1994 على يد أملا محمد عمر، مجاهد في القضاء على مظاهر الفساد الأخلاقي وإعادة أجواء الأمن والإستقرار إلى أفغانستان وساعده على ذلك طلبة المدارس الدينية الذين بايعوه أميرا لهم عام 1994، المتوفر على الموقع: https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/12/141216taliban تم الإطلاع عليه يوم 18 جويلية 2020 على الساعة 16:00.

(103)– المصري عدنان، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، د.ب.ن، د.س.ن، ص.ص11–13.

الأمريكية تجاه حركة الطالبان، إضافة إلى قضايا أخرى إتهمها بها، كالإعتداء على القنصلية العامة الإيرانية وقتل دبلوماسيين وأحد الصحافيين الإيرانيين.

تكمن أهمية إنتفاء هذه العقوبات كمثال العقوبات الذكية إلى كونها جسدت إحدى وسائل الأ.م لمكافحة الإرهاب كأحد التهديدات للسلم والأمن الدوليين، إن التحدي الأكبر الذي واجه هذا النوع من العقوبات هو تحديد هدفها من اشخاص ومؤسسات، حيث ذهب مجلس الأمن إلى إنشاء لجنة العقوبات بإعداد قائمة موحدة تتضمن كافة أسماء المشمولين بهذه العقوبات مقسمة إلى 4 أقسام، وأولها خاص بالأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة، والثاني خاص بالكيانات المرتبطة بهذا التنظيم، أما الثالث بالأفراد المرتبطين بحركة الطالبان، في حين أن الرابع هو للكيانات المرتبطة بها.

وفي عام 2011 أدخل مجلس الأمن تعديلا على هذه القائمة بموجب القرار 2011 لتصبح تقتصر فقط على أسماء أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة[104].

[104]– المصري عدنان، المرجع السابق، ص.ص10–12.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول نستنتج أن الأ.م تسعى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بالطرق السلمية وبإستخدام القوة.

فيجوز التطرق إلى الفصل السادس عند تعريض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أو إنتهاك دولي قد يثير نزاعا أو موقف شبيه به.

ويتدخل مجلس الأمن في إطار الفصل السادس بالصلاحيات بدعوة الأطراف إلى تسوية النزاع بينهم بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية (المادة 33).

أما اللجوء إلى الفصل السابع فيكون عند حصول تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ويتمتع مجلس الأمن بسلطة إتخاذ القرارات والتدابير التي يراها مناسبة وهذا يعود إلى سلطته التقديرية المطلقة بإتخاذ التدابير المناسبة، وهي على نوعين تدابير لا تصل إلى إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته مثل وقف العلاقات الاقتصادية، المواصلات الجوية، البحرية، البرية ...إلخ، أما النوع الثاني إتخاذ تدابير عسكرية وهذا يعني أن القرار الذي يصدر بالإسناد إلى الفصل السابع يسري على جميع الدول.

الفصل الثاني

الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمسؤولية الأمم المتحدة أثناء عملية حفظ السلم والأمن الدولي

تعرض المجتمع الدولي عبر التاريخ لكثير من الحروب الضاربة قاوضت معالم حضارته وقذفت الرعب في قلوب الأجيال العاقبة، وعانت الشعوب من فظاعات القتل والتعذيب والتخريب والدمار، وكانت المشكلة ومازالت في كيفية صيانة السلم والأمن الدولي ومكافحة ظاهرة الإجرام الدولي.

وبذلك فإن المنازعات الدولية وتشكل الجريمة الدولية التي تكون ضد سلم وأمن البشرية، أحد العوامل التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته وتهدد وجوده.

فسعت الأ.م إلى التوسيع في عمليات حفظ السلم والأمن الدولي لما لها من صلاحيات جد واسعة في ترتيب وتوقيع جزاءات على كل من يهدد السلم والأمن الدولي، وكل عمل مخل بالأمان، وكل عمل غير مشروع دوليا، وذلك بترتيب المسؤولية المدنية أثناء الإخلال بمسؤولية الأ.م عن عمليات حفظ السلم والأمن الدولي **(المبحث الأول)**، وكذا ترتيب المسؤولية الجزائية اثناء الإخلال بمسؤولية الأمم المتحدة عن عميات حفظ السلم والأمن الدولي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ترتيب المسؤولية المدنية عن الإخلال بعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين

عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للأ.م المسؤولية الدولية، في المادة 01 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة بأنها: "**كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة دوليا عن هذا التصرف**"[107].

فالمسؤولية نظام قانوني يهدف إلى جبر ضرر الشخص المضرور عن طريق التعويض، وتقوم المسؤولية، على أساس خطأ الشخص القانوني الدولي الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى حدوث أضرار تستوجب تدخل القانون الدولي، ثم ظهرت نظرية التعسف في إستعمال الحق، إضافة إلى ظهور نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، ثم ظهرت على الساحة الدولية نتيجة ممارسة بعض الأنشطة المشروعة دوليا أدت إلى ظهور نظرية جديدة ألا وهي نظرية المخاطر.

إذن تقوم المسؤولية الدولية على أسس متمثلة في أسس ترتيب المسؤولية الدولية **(المطلب الأول)**، وموانع المسؤولية الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أسس ترتيب المسؤولية الدولية

تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي طبقا للالتزامات الواردة في القانون الدولي العام من أحد أشخاص القانون الدولي العام مسببا ضرر لشخص دولي آخر يستتبع معه تعويض تلك الاضرار الناجمة عن هذا العمل غير المشروع، وبالتالي تتطلب المساءلة الدولية عن الجرائم، وإثبات الفعل المجرم وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية والممارسات الدولية، على أن أساس المسؤولية تحكمها الأسس التقليدية الدولية **(الفرع الأول)**، والأسس الحديثة **(الفرع الثاني)**.

---

[107]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الذي تم تبنيه بالقرار 83–56، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الوثيقة: A/RES/56/83.

الفرع الأول

الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية

مرت المسؤولية الدولية بعدة مراحل تاريخية، أدت إلى تطويرها، حيث ساعدت عوامل كثيرة على هذا التطور سواء كانت سياسية أو عسكرية أو إقتصادية، وقد ظهرت في ذلك عدة نظريات يعتقد البعض أنها الأساس الفقهي والقانوني للمسؤولية الدولية، والمتمثلة في كل من نظرية الخطأ **(أولا)**، ونظرية التعسف في إستعمال الحق **(ثانيا)**.

أولا: نظرية الخطأ

تعد نظرية الخطأ أقدم النظريات للمسؤولية الدولية، يعود أصل هذه النظرية إلى بداية العصور الوسطى أي القرن السابع عشر، وظلت قائمة حتى نهاية القرن التاسع عشر، وإستقرت نظرية الخطأ بالتعويض عن الأضرار التي تسببها دولة لدولة أخرى أو رعاياها[108].

يرجع الفضل في تأسيس هذه النظرية للفقيه الهولندي الشهير "جروسيوس" وكان أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي، وقد نقل نظرية الخطأ من إطار النظام القانون الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي[109].

حيث ذهب إلى القول أن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال على الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس إشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها[110].

وأوضح الفقيه "جروسيوس" هذه النظرية في كتابه "قانون الحرب والسلام" ويبين فيه مسؤولية الدولة على أساس توفر الخطأ وبذلك يبين الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ وتقوم بذلك المسؤولية الدولية[111].

---

[108]– عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطنيين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص.68.

[109]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.806.

[110]– هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص.120.

ولقد لقيت هذه النظرية قبولا واسعا في الفقه الدولي وخاصة فيما يتعلق بمعاملة الأجانب، ومن المتفق عليه بين الفقه الدولي أن الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أخرى[112].

ومن الإنتقادات الموجهة إلى نظرية الخطأ، أنها إنتقلت إلى القانون الدولي من القانون الداخلي الخاص، ولا يمكن أن تنتقل إلى القانون الدولي العام، وأيضا كونها متوفرة على عناصر نفسية التي يصعب تحليلها وتقديرها، أي تقدير الخطأ يخضع لقياسات شخصية ونفسية وهذا ما لا يمكن تطبيقه على شخص معنوي مجرد مثل الدولة، ذلك انها تعمل ضمن نطاق إختصاصها وطبقا لإلتزاماتها.

أيضا أنه لا يشترط توافر عنصر الخطأ في حق الدولة حتى تقوم المسؤولية، بل لابد من إنتهاك القواعد الدولية أو إتيان فعل غير مشروع هو الرتب للمسؤولية الدولية[113].

تجدر الإشارة إلى أن نظرية الخطأ قد وجدت سبيلها إلى عدد كبير من أحكام التحكيم والقضاء الدوليين من أشهرها:

قضية "يومنسا": بحيث تم اعتقال يومنسا" وهو مواطن أمريكي تم اعتقاله في المكسيك في سنة 1880، وقتل مع زميل له، فتم عرض القضية على التحكيم الدولي، وعقدت اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية لدراسة القضية، وحكمت اللجنة بالتعويض لابن "هينري يونس" على أساس نظرية الخطأ.

ونذكر أيضا قضية "روبيرت":

"روبيرت" وهو مواطن أمريكي يقيم في المكسيك أتهم في قضية جنائية وبقي 19 أشهر في الحبس الاحتياطي دون محاكمة سنة 1922، وفي سنة 1932 تم عرض القضية على التحكيم

---

(111)– نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص.47.

(112)– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص.806.

(113)– رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص.56.

الدولي إلى اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية وذلك لدراسة القضية، وفصلت اللجنة في تقريرها إلى مسؤولية الدولة المكسيكية على أساس نظرية الخطأ[114].

قضية "سراليون" عام 1920، تسمى كذلك بقضية اللجنة التبشيرية الأمريكية، بشأن النزاع القائم بين بريطانيا والو.م.أ. حيث نتخلص وقائع هذه القضية المعروفة باسم (Home missionary)، نتيجة الإعتداءات التي تعرض لها مواطني سيراليون الخاضعين أنذاك لبريطانيا، حيث طالبت الو.م.أ. بريطانيا بتعويضها عن الأضرار التي أصيبت رعاياها.

إذ فصلت المحكمة فيها أنها لا تسأل عن أفعال المتظاهرين وعلى أعمال العصيان لأية حكومة، ما لم نتصرف بسوء نية أو التقصير في إخماد تلك الثورة أو التمرد[115].

فصل القضاء كذلك على ضوء نظرية الخطأ في قضية "تريانون"، هو محل يملكه يوناني بمصر تحديدا بالإسكندرية، تعرض لأضرار من قبل متظاهرين ضد الاحتلال البريطاني عام 1947، حيث أحيلت القضية إلى محكمة الإستئناف المختلطة بالإسكندرية التي أصدرت حكما في 10 مارس 1949، تدني بمسؤولية الحكومة المصرية بأنها لم تقم السلطات التي حلتها الحكومة المصرية بالمحافظة على النظام العام بأداء واجبها على أتم وجه كما أن قواتها الأمنية قصرت في إستخدام الوسائل التي تحت تصرفها لمنع الإعتداءات، وبصفة خاصة أن القوات الأمنية لم تقم بطلب المساعدة من الجيش وبذلك يتبن للمحكمة أن قوات الأمن قد قصرت تقصيرا جسيما تسأل عنه الدولة[116].

وباعتبار نظرية الخطأ تقوم على معيار شخصي وغموضها، يجدر البحث عن نظرية أخرى للاعتماد عليها وذلك لقيام المسؤولية الدولية[117].

---

[114]– رياض عبد المحسن جبار، المرجع السابق، ص.ص48–49.

[115]– المرجع نفسه، ص.54.

[116]– زازة لخضر، المرجع السابق، ص.58.

[117]– نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص.49.

ثانيا: التعسف في إستعمال الحق

التعسف في إستعمال الحق[118] هو إستعمال صاحب الحق سلطاته المخولة له قانونا بكيفية تلحق ضررا بالغير، بمعنى أن إستعماله في حد ذاته مشروع ولكن نتائجه وأغراضه غير مقبولة.

بمعنى آخر هو ممارسة الحق على نحو يخالف المقاصد والأهداف التي رسمها وحددها القانون[119].

يتمثل مضمون هذه النظرية في إستعمال الحق الذي يعرف بالإختصاص الإقليمي للدولة، والتي تخضع سلطتها إلى حكم القانون الدولي، بمعنى يمنع ممارسة السيادة بأسلوب تعسفي يتنافى مع القواعد المعمول بها، أي عدم إستخدام الدولة لحقها بغرض إلحاق الضرر بالدول الأخرى[120]، وعقدت عدت إتفاقيات دولية بشأن هذه النظرية عدة قضايا والتي تجسدت في:

قضية مصنع تريل (Fonderie de trail) لعام 1896: حيث تتلخص وقائع هذه القضية أنه في مدينة ترايل الكندية مصهر لصهر مواد الخام لعناصر النحاس والرصاص، ونظرا لوقوع هذا المصهر في منطقة قريبة من الحدود مع الو.م.أ فقد أدى تطاير الأبخرة المنبعثة من المصهر إلى تلوث البيئة في ولاية واشنطن الأمريكية وإلحاق الضرر بالمزروعات وتضرر الأهالي من ذلك، مما لجأت الحكومة الأمريكية عام 1927 إلى رفع دعوى ضد حكومة كندا أمام محكمة التحكيم

---

[118]– يعتبر مبدأ التعسف في إستعمال الحق أحد المبادئ العامة للقانون، التي إستقرت في مختلف الأنظمة القانونية قبل أن تنتقل إلى القانون الدولي، ويعود بجذوره إلى القانون الروماني حيث كان أساسها قائم على نظرية الحق المطلق والسلطة المطلقة، وما يمكن إستخلاصه من القانون الروماني كان نتيجة لمبدأ الإنصاف والعدالة والعادات التي كان لها أثر في تقييد أما القانون الفرنسي القديم لم يعرفها كنظرية عامة بل مجرد فكرة محدودة التطبيقات حيث جمع فقهاء القانون الفرنسي القديم على الحد من سلطات الملك.

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية هذه النظرية إلى قبل ستة قرون من ظهورها في الفقه الغربي، حيث وردت في القرآن الكريم لقوله عز وجل: "**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**"، **وقوله تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم**".

أنظر: بلعيدي أمازيغ، الأساس القانوني لفكرة التعسف في إستعمال الحق، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص.ص.9-12.

[119]– بلعيدي أمازيغ، المرجع السابق، ص.8.

[120]– محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، ط.1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014، ص.44.

حيث حسمت المسألة بمسؤولية وإلزام الحكومة الكندية بدفع التعويضات لحسم دعاوي الأضرار التي نجمت عن أنشطة المصهر وأن يخضع المصنع إلى نظام يشمل الإمتناع عن إلحاق الضرر ونصب معدات للسيطرة على التلوث[121].

الفرع الثاني

الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية

إن التقدم العلمي الهائل الذي حدث في العالم، والتطور التكنولوجي والتقني الذي طرأ على المجتمع الدولي والأضرار الجديدة التي ظهرت على الساحة الدولية نتيجة ممارسة بعض الأنشطة، دورا في كشف عدم استطاعة الأسس التقليدية المتمثلة في نظرية الخطأ ونظرية التعسف في استعمال الحق في ترتيب المسؤولية الدولية بالرغم من الإيجابيات التي جاءت بهما هاتان النظريتان.

أدّى هذا إلى ظهور نظريات جديدة لترتيب المسؤولية الدولية، تتمثل في كل من نظرية العمل الغير مشروع **(أولا)**، ونظرية المخاطر **(ثانيا)**.

أولا: نظرية العمل غير المشروع دوليا

إثر الإنتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" التي إبتعد بها من الطابع الشخصي المؤسس عن الخطأ وإتجه بها نحو الطابع الموضوعي، ويرى أنزيلوتي أن المسؤولية الدولية تقوم بمجرد إنتهاكها لأحكام القانون الدولي بإعتباره فعل غير مشروع دوليا[122].

---

[121]– عبد العالي الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار)، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص.ص.76–77.

[122]– عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2018، ص.48.

أساس نظرية العمل الغير مشروع أن الدولة تكون مسؤولة عن الأضرار التي تسببها الدولة الأخرى، ولا يشترط أن يكون العمل الغير مشروع الذي تقوم به الدولة نتاجا لخطأ، وإنما يكفي أن يكون مخالفا للواجبات الدولية التي التزمت بها الدول نحو الدول الأخرى.

والفعل غير مشروع يمكن أن يتخذ إحدى صورتين فإما أن يكون عملا إيجابيا، وإما أن يكون عملا سلبيا، ويعتبر عنصر من عناصر المسؤولية الدولية ومخالفة القاعدة القانونية الدولية[123].

ولقد أورد مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأ.م والخاص بموضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها.

ومن الحالات التي تلتقي فيها المسؤولية الدولية من جانب الدولة هي المذكورة في المادة 13 من المشروع: "**لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها قد اقتحمتها قوة قاهرة أو حالة ضرورة ناشئة عن خطر جسيم يهدد مصلحة حيوية للدولة على شرط أن لا تكون هي المتسببة في ذلك ولم تكن تستطيع تجنبه بطريقة أخرى.**

كذلك لا تسأل الدولة عن الأضرار التي وقعت إذا كان الفعل الضار منشأه خطأ ارتكبه الأجنبي ذاته.

أجمع فقهاء القانون الدولي على إطلاق مصطلح العمل غير مشروع على كل مخالفة للإلتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، سواء أكان هذا التصرف هو القيام بعمل معين أم الإمتناع عن القيام به[124].

ورد بالمادة 02/أ وب من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول المقدم عام 2001 بأن: "**ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:**

- **ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.**
- **يشكل خرقا لإلتزام دولي على دولة**"[125].

---

[123]– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، ط.1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008، ص.129.

[124]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر)، ط.1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص.159.

من القضايا التي فصل فيها القضاء الدولي في ضوء نظرية العمل غير مشروع دوليا، تتمثل في:

قضية مصنع "شوروزو" لعام 1928

تتخلص وقائع هذه القضية أن بعد إنهزام ألمانيا في الح.ع.I. بأن على السلطات الألمانية التخلي على الممتلكات والمنشآت الموجودة في إقليم سيليزيا العليا والتي تعود ملكيتها الألمانية إلى بولونيا، وذلك بعد إبرام إتفاقية فيرساي سنة 1919، وبالرغم أن المعاهدة قد وضعت في 18 جوان 1919 إلى أنها تم العمل بها بين كل من ألمانيا وبولونيا في 20 فيفري1920، وتلك الفترة أي بين توقيع وتنفيذ المعاهدة قد أنشأت ألمانيا شركة مصنع شورزو سيليزيا العليا وهو الجزء المحتل عنه لبولونيا التي قامت بمصادرة المصنع وبيعه.

وبالتالي طلبت ألمانيا من م.ع.د. أن تبين مدى موافقة الإجراءات البولونية لمعاهدة فيرساي، وبالتالي إستخلصت المحكمة بأن تصرف بولونيا بإستغلال المصنع دون تعويض لألمانيا يتعارض مع أحكام الإتفاقية الألمانية البولونية المعقود في جنيف بتاريخ 15 جويلية 1922[126].

نضيف أيضا قضية "باتموس" نتخلص وقائع القضية بمطالبة إيطاليا بمبلغ 5000 مليون ليرة أمام محكمة مسينا في إيطاليا، للحصول على تعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت بمياهها الإقليمية، بالإضافة إلى الأضرار بالكائنات البحرية الموجودة فيه نتيجة لتسرب 1000 طن من النفط إلى المياه البحر أثر تصادم وقع بين ناقلة النفط اليونانية باتموس والناقلة الإسبانية كاسيودي مونت أوغون (Castillo de vente Argand)[127].

خير مثال على ذلك حادثة مقتل مبعوثي الأ.م في فلسطين الكونت برنادوت، الذي عينته الأ.م كوسيط في أول صراع عربي مع الكيان الإسرائيلي، ومع عرض خطته الأولى للتقسيم أغضب العديد من القوى الصهيونية المتطرفة، وأصبحوا ينظرون إليه نظرة عدو لهم، وتم إغتياله

---

[125]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق.

[126]– عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.160.

[127]– عبدلي بوبكر، المرجع السابق، ص.ص70-71.

على يد العصابات الصهيونية في 17 سبتمبر 1948 في مدينة القدس وذلك بسبب إقتراحه وضع حد للهجرة اليهودية ووضع القدس بأكملها تحت السيادة الفلسطينية[128].

إضافة إلى ذلك قضية اللاجئين الفلسطنيين حيث نشأت هذه المشكلة عند قيام الجنود الصهيونية بإحتلال القرى والمدن الفلسطينية، حيث شهدت المنطقة على عمليات التهجير القسري في 1942، واسفرت عن لجوء مئات الآلاف من الفلسطنيين إلى مناطق مجاورة بحثا عن الأمن وخوفا من الحرب الإسرائيلية، وبالتالي أصبحت مشكلة اللاجئين الفلسطنيين مشكلة دولية فرضت نفسها على المجتمع الدولي، الأمر الذي حذا بمنظمة الأ.م، على إصدار العديد من القرارات خصوصا قرار الجمعية العامة رقم 194 حيث أكد بعبارة حازمة على وجوب عودة اللاجئين الفلسطنيين إلى أراضيهم التي هجروا منها ووجوب دفع تعويضات، مما يترتب على إسرائيل تحمل المسؤولية الدولية ويفرض عليها إصلاح الضرر الذي تسببته وذلك بالتعويض عن الضرر الذي لحق باللاجئين الفلسطنيين خلال المدة التي حرموا فيها من العودة إلى أراضيهم ومنازلهم وأماكن عملهم، دون الإنتقاص من حقهم في العودة[129].

استطاعت نظرية الفعل غير المشروع من سد الثغرات التي لم تستطع النظريات الأخرى فعله، لكن لم تستطع أن تفسر تلك الأحوال الحديثة التي واكبت التطور العلمي للحياة الدولية وذلك حتى يكون مسلك الدولة مشروعا، ومع ذلك تثير المسؤولية الدولية للدولة في حالة إضرارها بدولة أخرى، وهذا ما يسمى بنظرية المخاطر[130].

ثانيا: نظرية المخاطر

شهد العالم نقدما صناعيا هائلا صحبة ثورة في العلوم التكنولوجية، وقد أدى ذلك إلى وجود مخاطر عديدة جراء إستخدام الآلات الحديثة، وأصبحت النشاطات المشروعة الجديدة التي يمكن

---

(128)– إغتيال الكونت برنادوت وقضية الشخصية الإعتبارية الدولية، المتوفر على الموقع: https://www.publomacy.net/pb/count-bernadotte/، تم الإطلاع عليه يوم الاحد 30 أوت على الساعة 20:00.

(129)– عبد اللطيف صابر ظاهر، المرجع السابق، ص.ص.2-3.

(130)– قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص 51.

أن تحدث أضرارا جسيمة خطيرة، فكان لابد من البحث عن أساس آخر لهذه المسؤولية، فإتجه الفقه إلى إقرار المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناتجة بسبب إستخدام الأنشطة الخطيرة والمشروعة.

ولقد كان أول من قال بفكرة المسؤولية الناتجة عن المخاطر وضرورة نقلها إلى القانون الدولي، الفقيه "بول قوشلي"، وذلك في دورة معهد القانون الدولي 1900 في سويسرا، حيث تقوم هذه المسؤولية فقط إذا توفر ركنان هما: الضرر، ورابطة سببية بين الضرر وبين فعل المدعي عليه، ولا يشترط في النشاط صفة عدم المشروعية بل الخطورة والإستثنائية[131]، ومن أهم الأحكام التي تأسست على فكرة المخاطر هناك:

قضية السفينة الفرنسية (le phone): وتتخلص وقائعها أن سلطات دولة نيكارغوا صادرت صناديق من الأسلحة على السفينة الفرنسية (Le Phone) خشية أن تقع الأسلحة في يد الثوار، فإحتج قبطان السفينة وطلب تدخل حكومته، وإتفقت الحكومتان على أن تقوم محكمة النقض الفرنسية بدور المحكم بينهما، وقد إنتهت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 29 جويلية 1880 إلى تقرير مشروعية تصرف محكمة نيكارغوا وإعتبرته من قبيل الدفاع الشرعي لكنها على الرغم من ذلك إعتبرتها مسؤولة عن الضرر الذي أصاب السفينة وقبطانها وحكمت عليها بالتعويض.

إضافة إلى ذلك الدعوى التي رفعتها أستراليا أمام م.ع.د ضد فرنسا في 1973، وذلك بسبب إصابة السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب النووية الفرنسية، وطلبت من المحكمة بالتعويض عن الأضرار الناجمة، والتي أدت إلى إصابتهم بالضغط العصبي الناشئ عن هذه التجارب وذلك على أساس المسؤولية المطلقة [132].

---

[131]– حمي أحمد، كيسي زهيرة، "تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية –الأسس والشروط–"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، عدد 02، المجلد 09، كلية الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، 2019، ص.ص.363–364.

[132]– معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، د.س.ن، ص.29.

تتلخص هذه النظرية في أن الدولة التي تقوم بنشاط غير مشروع دوليا في الأصل ولكن ذو خطورة استثنائية أدى إلى الإلحاق ضرر بالغير ويترتب بذلك المسؤولية الدولية ويستلزم الدولة بالتعويض وهذه النظرية لا تقوم على المعيار الشخصي لتأسيس المسؤولية الدولية، وتعرف كذلك "بالمسؤولية المطلقة" أو "المسؤولية الموضوعية" أو "المسؤولية دون الخطأ"[133].

المطلب الثاني

موانع المسؤولية الدولية

تقوم المسؤولية الدولية على مجموعة من الشروط، فإلى جانب وجود فعل غير مشروع دوليا وجود ضرر، هناك شرط إنتفاء موانع المسؤولية الدولية التي بموجبها يتم إعفاء الدولة التي تقوم بالفعل غير المشروع دوليا من المسؤولية المتمثلة في الرضا **(الفرع الأول)**، الإكراه **(الفرع الثاني)**، وحالة الضرورة **(الفرع الثالث)**، وأخيرا الدفاع المشروع **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الرضا

المعلوم أن الرضا له أثر محدود في تحويل طبيعة العمل القانوني، حيث يختلف الأمر في نطاق القانون الدولي عن القانون الداخلي، والمخالفة الدولية تزول حتما ودائما إذا رضي عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته، ذلك لأن أحكام القانون الدولي كلها تقوم على رضا أشخاص القانون الدولي، يعني أنه إذا إرتكب شخص قانوني دولي آخر ورضي بوقوعها هذا الأخير، فإن رضاءه يعد بمثابة إقرار بقبول المخالفة، وبالتالي لا يترتب عليه تبعية المسؤولية الدولية، فإحتلال إقليم تابع لدولة محظورة ولكن يتحول إلى عمل مشروع في حال رضا الدولة[134].

الرضا لابد أن يصدر عن السلطة الشرعية في الدولة والتي تملك صلاحيات القبول والرفض، لكن إذا صدر عن حكومة عملية أو مجموعة خائنة في الدولة فإنها لا تعد السلطة الشرعية، ولا يجوز التعويل على رضاها، لأنها لا تمثل الشعب تمثيلا حقيقيا، ويشترط أن يصدر

---

[133]– قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص.ص.51–52.

[134]– عبد اللطيف صابر طاهر، المرجع السابق، ص.15.

عن إرادة صحيحة خالية من العيوب وأن يكون الرضا سابقا على العمل غير المشروع، وان يكون صريحا وكذلك فإن أثر الرضا يقتصر على الدولة التي عبرت عنه ولا يتعدى لدولة أخرى[135].

الفرع الثاني

الإكراه

الإكراه سبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية، المنصوص عليه في نظامها الأساسي، وبالتالي الإكراه بصفة عامة هو ضغط مادي أو معنوي، يمارسه المكره على المكرَه لسلب إرادته أو التأثير فيهان ليتصرف المكره وفقا لما يريده القائم بالإكراه[136].

يعتبر الإكراه في جميع التشريعات الجنائية المعاصرة سببا من أسباب المسؤولية الجنائية، ويقوم على توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في:

1. أن يصدر الإكراه عن الإنسان

وذلك أن يكون مصدر الإكراه في إرادة إنسان آخر غير إرادة مرتكب الواقعة الإجرامية فهو يختلف من حالة القوة القاهرة التي يكون مصدرها فعل حيوان أو فعل الطبيعة.

2. أن يكون سبب الإكراه غير متوقع

بمعنى إذا كان الجاني يتوقع حدوث الإكراه، فهذا لا ينفي على إطلاق المسؤولية الجنائية، لأن هذه الأخيرة هي مسؤولية موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة.

3. أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه

يتضح من خلال هذا الشرط أن الجاني لو كان بإمكانه دفع هذا الإكراه عنه أو تجنبه حينئذ لا يستطيع أن يزعم بإنعدام إرادته وتأثير الغير عليها، وذلك كأن يحتج شخص يحمل سلاحا ناريا، وقد تقع عليه إكراه من طرف امرأة تمسك عصا، وبالتالي من المنطقي أن يقبل هذا الدفع

---

(135)– السيد خالد، إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية، مركز الإعلام الأمني، المتوفر على الموقع: www.Policenc.gov.bh.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 13 سبتمبر 2020، 16:00.

(136)– أقني إلياس، أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص.17.

المتناقض مع الواقع الذي يؤكد عدم وقوع الإكراه، ومنه تقوم المسؤولية الجنائية في حقه لا محال[137].

الإكراه بوجه عام يتمثل في القوة التي من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقييدها إلى درجة كبيرة، والإكراه نوعان مادي ومعنوي:

1. الإكراه المادي

يقصد به أن يكره الفاعل على إرتكاب الفعل أو على الإمتناع المكون للجريمة بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها، ولذلك فإنه يعد سببا عاما ينفي المسؤولية في جميع الجرائم من جنايات، جنح، مخالفات المقصودة منها وغير المقصودة، كأن يمسك بيد آخر ويحركها ليكسب بيانا ضروريا في ورقة رسمية، هو من يعد مرتكبا لجريمة التزوير، وليس من قام بفعل الكتابة لأن هذا الأخير في هذه الحالة مجرد آلة.

ولكي ينتج الإكراه المادي أثره في إمتناع المسؤولية يقتضي أن لا يقاوم ولا يستطيع الفاعل لدفعه سبيلا، بمعنى أنه من المستحيل على الشخص الذي يكون واقعا تحت تأثير الإكراه المادي أن يتجنب الفعل.

إضافة أن يكون الإكراه المادي خارجا عن إرادة الفاعل، أي لا يكون هناك دخل لإرادة الفاعل في إيجاد الإكراه المادي، ولا يتحقق هذا الشرط، إلا إذا كانت تلك القوة التي قامت بالإكراه غير معروفة للفاعل ولا متوقعة منه.

2. الإكراه المعنوي

الإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة شخص آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك جرمي، أو هو قوة إنسانية تتجه على نفسية شخص آخر دون أن تقبض على جسمه، فتتحمل هذه النفسية كرها على إرادة الجريمة، فإذا قدم المزور السند إلى الشخص وأشهر عليه السلاح، وأمر

---

[137]– حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص.110.

بأن يضع بصمته عليه، وإلا قتله فوضع المجني عليه بصمته على السند تحت هذا التهديد، فإن الإكراه هنا يكون معنويا[138].

الفرع الثالث

حالة الضرورة

يتمتع الإنسان بكامل قدراته العقلية على النحو الذي يبقى له وعيه وإرادته، لكن قد يخضع في تصرفاته لتأثير عامل معين إلى إرتكاب فعل مجرم من دون إختياره يصيب به شخصا بريئا دفعا للضرر عن النفس وهو ما درج الفقه على تسميته بحالة الضرورة[139].

وعليه يقصد بحالة الضرورة في القانون الدولي: بأنها الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تدرك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لإختيار الوسائل المستعملة في أعمالها، أو أنها مجموعة من الظروف التي تهدد شخص بالخطر وتوحي إلى ضرورة الإخلاص من إرتكاب فعل إجرامي معين[140].

ضف إلى ذلك أن قيام حالة الضرورة تمنع فقط قيام المسؤولية الجنائية المتمثلة في العقاب سواء كانت جناية أو جنحة، أو مخالفة، ويترتب على القول بعدم مشروعية الفعل إمكانية مقاومة الغير له دون إستثناء فعل، وبذلك يجوز إستعمال حق الدفاع الشرعي ضد فعل الضرر بإعتبار الضرورة مشروعة ضد مشروعيته[141].

يترتب على حالة الضرورة كذلك بوصفها سبب الإباحة للآثار الجنائية وهي مشروعية السلوك الإجرامي الذي أتاه الفاعل مشروعا، فلا يجوز مقاومة هذا الفعل بأي حال من الأحوال،

---

[138]– عبد الباقي مصطفى، حماد آلاء، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الصفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، المجلد 31 (4)، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017، ص ص. 10–12.

[139]– أعراب أغيلاس، توجي يعقوب، حالة الضرورة بسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.4.

[140]– إسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص.277.

[141]– أعراب أغيلاس، توجي يعقوب، المرجع السابق، ص.23.

وهي الحالة التي يجد الفرد نفسه في مواجهة خطر يهدد حياته ولا سبيل للتخلص منه بإرتكاب جريمة أو فعل مخالف للقانون يحاسب عليه في الأحوال الاعتيادية، وتسمى عند هذه الحالة بجريمة الضرورة، وتكون في حكم موانع المسؤولية، كإطلاق صاحب الدار عيارات نارية من سلاحه المرخص قانونا عند مشاهدته لصوص تسلقوا سياج داره لغرض إخافتهم دفاعا عن نفسه وممتلكاته، إذا لجأ إلى ضرورة القيام بهذا العمل لعدم تمكن اللصوص من تحقيق هدف السرقة.

كذلك من يظهر في الطريق العام عاريا بسبب حصول حريق في منزله وإحتراق ملابسه التي يرتديها وإضطراره للخروج في هذه الحالة التي يعتبر فعلا مخلا بالحياء.

ففكرة الضرورة في الإجراءات الجنائية عندما يكون هناك خطر يهدد إحدى المصالح التي ينظمها ويحميها القانون الإجرائي الجنائي، ويقضي مخالفة المصالح المهددة بالخطر، سواء كانت مصلحة عامة أو مصلحة خاصة[142].

حالة الضرورة من القيود التي ترد على نص التجريم الوقائي، فعلى سبيل المثال كسائق المركبة الذي يسمح بوجود عدد من الركاب في مركبة يفوق ما مسموح به قانونا، يخضع لنص هذا التجريم لأنه يعرض حياة الركاب وسلامتهم للخطر، مثل ما هو الحال في الزيارات إلى المدن المقدسة كمدينة "كربلاء "المقدسة بمناسبة زيارة الإمام الحسين عليه السلام، وبالتالي يتطلب التقليل من أعداد الزائرين لهذه المدن لأن المركبات لا تكفي لنقل الأعداد الهائلة من الزائرين من وإلى المدينة المقدسة، لذلك نكون أمام حالة الضرورة مما يستدعي السماح بوجود أعداد من الزائرين في المركبة الواحدة أكثر من طاقتها المسموحة في رخصتها، وبهذه الحالة لا يمكن مساءلة سائقي المركبات عن هذه الأفعال لأنها في الأصل غير مسموحة لتعريضها حياة الآخرين للخطر، إلا أنها دخلت في نطاق الإباحة وخرجت من نطاق التجريم لأنها تمثل حالة الضرورة في تحقيق المصلحة العامة والتي تعد قيدا على نص التجريم الوقائي[143].

---

[142]– عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية (مفهومها– طبيعتها القانونية وعلاقتها بالإعتبارات الإنسانية)، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2015، ص. ص. 23–25.

[143]– خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص188.

ولقيام حالة الضرورة يجب أن تتوفر بعض الشروط منها ما تتصل بفعل الخطر، ومنها ما تتصل بفعل الدفاع.

1. الشروط التي يجب توافرها في فعل الخطر

أ. خطر يهدد النفس

أولى هذه الشروط أن يكون هناك خطر يهدد الإنسان في حقه في الحياة، ويعرضه لخطر الموت أو في سلامة جسده وحريته.

ب. أن يكون الخطر جسيما

ومعنى ذلك أنه إذا كان الخطر بسيط فلا داعي للقول بتوافر حالة الضرورة، والخطر الجسيم هو الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن تدارك الخطر الناشئ منه، وأن يكون هذا الخطر ينصب على الشخص المهدد نفسه أو على غيره.

ج. أن يكون الخطر حالا

معنى ذلك أنه على وشك الوقوع، وإن لم يقع بعد فهو متوقع للحدوث، وهذا بمعنى أن العدوان لم يقع بعد لكنه وشيك الوقوع، أو يكون الخطر قد تحول إلى عدوان بالفعل لكنه لا يزال مستمر لم ينتهي بعد وبالتالي يمكن دفعه إستنادا لحالة الضرورة[144].

2. الشروط التي يجب توافرها في فعل الضرورة

أ. أن يكون فعل الضرر هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر

يشرط لتوافر حالة الضرورة، الا يكون في قدرة الجاني دفع الخطر الذي يهدده بوسيلة أخرى غير الجريمة التي إرتكبها، مثل عدم إمكانية طلب المساعدة، أو الإلتجاء إلى السلطة العامة، أو حتى الهروب بمعنى أن يكون الفعل الصادر من المضطر ضروريا.

ب. أن يكون فعل الضرورة من شأنه التخلص من الخطر

يشترط في الفعل الذي يأتي به المضطر أن يؤدي على التخلص، وهذا بمعنى ضرورة قيام علاقة سببية بين الخطر والفعل بحيث يكون الفعل إستجابة طبيعية للخطر، فإن إنتفت هذه العلاقة أصبح من غير الممكن الإحتجاج بحالة الضرورة لمنع قيام تلك الجريمة[145].

---

[144]– أقنني إلياس، المرجع السابق، ص.ص. 26-27.

ج. أن يكون الفعل متناسبا

بمعنى أن تكون جريمة الضرورة في الأقل ضرر من بين الجرائم الأخرى إلى جانب أن تكون هذه الأخيرة متناسبة مع الخطر الذي تعرض له المضطر في حالة إمكانية تدرجها في الضرر ويحدد معيار شرط التناسب وفق معيار موضوعي المتمثل أساسا في الشخص العادي الذي تواجد في نفس ظروف المضطر، ومعيار شخصي في نفس الوقت الذي يتمثل في الظروف الشخصية لهذا الأخير[146].

وخير مثال على حالة الضرورة: حادثة الباخرة "تايتنك" (Titanic): تتخلص وقائع هذه القضية أثر إصطدام سفينة "تايتنيك" بجبل ثلجي، والتي غرقت في عرض الأقيانوس بتاريخ 15 أفريل 1912 حيث هلك في هذا الحادث اكثر من 1500 شخص بسبب سوء تنظيم على إنزال قوارب النجاة والإقتتال وتهافتهم في سبيل الإستئثار بها، وبالتالي أقدم الناس على قذف بعضهم بعضا إلى عرض البحر، ولم يتم إنقاذ سوى عدد ضئيل من المسافرين الذين كانوا من جميع الجنسيات العالمية بسبب دعوة رسمية[147].

الفرع الرابع

الدفاع الشرعي

من بين أهم المفاهيم التي عرفت إستغلالا غير مسبوق في الممارسات الدولية مفهوم الدفاع الشرعي، الذي يعتبر من أقدم المبادئ التي لازمت المجتمعات البشرية منذ بدئ تكوينها وتنظيمها، الذي إنتقل من التنظيم القانوني الداخلي إلى مصاف القانون الدولي، فتم بناء نظرية جديدة في السياسة الدولية على أساس الحق في الدفاع الشرعي تسمى الحرب الوقائية.

فالدفاع الشرعي هو إستعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقا يحميه القانون، أو الذي يقرره لمصلحة المدافع لرد الإعتداء الحال عليه أو على ماله، أو على نفس الغير أو ماله، فالدفاع الشرعي حق منه المشرع للمدافع لصد الخطر الصادر عن المعتدي

---

(145)– أعراب أغيلاس، توجي يعقوب، المرجع السابق، ص.ص.19-21.

(146)– المرجع نفسه، ص.22.

(147)– بحث حول حالة الضرورة، أنظر الموقع: https://m.facebook.com/story.php?story-fbid. تم الإطلاع عليه يوم 1 سبتمبر 2020، على الساعة 23:23.

بالقوة اللازمة حتى لا يتحول إلى ضرر أو للحد من إستمرار هذا الضرر، فهو يأتي كرد فعل عن الإعتداء للحفاظ على سلامة الشخص[148].

إضافة تحدث الميثاق الأممي على الدفاع الشرعي كإستثناء وارد على مبدأ عدم اللجوء إلى القوة، وذلك في المادة 51 من م.أ.م: **"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعي، في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق–من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".**

ومن خلال ما يتضح فإن الدفاع الشرعي عن النفس أصبح واحدا من أهم المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام الدولي وهذا بتكريسه من قبل م.أ.م، وبإعتباره حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية[149].

ونظرا لخطورة التذرع بهذا المبدأ لتبرير إستخدام القوة، فإن الدفاع الشرعي يخضع لجملة من الشروط ألا وهي:

---

[148]– صبحي سمير، الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي، (الإباحة في الشريعة والقانون– الإباحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي– الدفاع الشرعي الدولي والمعاملة بالمثل– مصدر الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، مصدر الدفاع الشرعي في القانون الوضعي، أساس الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، أسباب الإباحة، شروط الإباحة، العلاقة بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، ضوابط التمسك بالدفاع الشرعي، شروط الدفاع الشرعي– موانع المسؤولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص.184.

[149]– العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام والفضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011، ص.ص. 38–39.

1. شرط اللزوم

يعني أن تكون أعمال الدفاع لازمة لرد العدوان، وان تكون أعمال الدفاع موجهة إلى مصدر العدوان وليس لدولة صديقة أو حليفة للدولة المعتدية، وكذلك يجب أن تتم أعمال الدفاع بصفة التأقيت، لحين إتخاذ مجلس الأمن للإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

2. شرط التناسب

يعني أن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها، يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وأن لا تتجاوزه، وإلا إعتبر ذاك تجاوزا في حق الدفاع الشرعي، إضافة إلى حدوث عدوان مسلح غير مشروع، ويجب أن يكون العدوان قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع، ويكون عدوان مسلح يقع ضد أحد أعضاء الأ.م ويمس الحقوق الأساسية للدول[150].

ومن أهم القضايا في هذا السياق قضية "كارولين"، تتخلص وقائع هذه القضية في مصادرة وتدمير البحرية البريطانية في 29 ديسمبر 1837 للسفينة الأمريكية "كارولين"، التي كانت مسؤولة بتوصيل المؤونة والمتطوعين بين الإقليم الأمريكي وجزيرة "نايفي"، فإحتجت بريطانيا على أساس حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس، لإستعمال تلك السفينة للقرصنة، فردت الو.م.أ بان الدفاع الشرعي لا يسمح بالإعتداء على سفينة اجنبية في إقليم دولة إلا إذا كان هناك هجوم عاجل وجدي لا يمنح الوقت للتشاور أو إختيار الوسائل اللازمة.

إضافة إلى قضية "فرجينيوس"، التي تتمحور وقائعها حول سفينة أمريكية كانت تحمل بضاعة وأشخاص متوجهين لدعم التمرد الكوبي ضد القوات الإسبانية، فتم توقيفها في أعالي البحار في 31 مارس 1873، حيث تم إعتقال ركابها كان منهم أمريكيون وبريطانيون وتم إعدامهم بتهمة ممارسة القرصنة، حيث إحتجت بريطانيا على إسبانيا بأن تمارس حق الدفاع الشرعي على توقيف السفينة، لكن لا يمنح الحق بإعدام الركاب لإنعدام الضرورة العاجلة والحالة في ذلك[151].

---

(150)– أقني إلياس، المرجع السابق، ص ص.39-42.

(151)– مرسلي عبد الحق، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 07، العدد 06، المركز الجامعي لتمنغاست، تمنراست، 2018، ص ص.266-267.

المبحث الثاني

ترتيب المسؤولية الجزائية أثناء الإخلال بمسؤولية الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلم والأمن الدولي

تسعى الأ.م إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك لحفظ السلم والأمن الدولي بموجب م.أ.م. حيث عملت على إيجاد محاكم متخصصة لمعاقبة مرتكبي الأفعال التي تهدد الأمن والسلم الدولي وتسليط العقاب على مرتكبيه.

هناك إذا م.ع.د التي تتولى الفصل في النزاعات التي تثور بين الدول طبقا لأحكام القانون الدولي، وأيضا تقديم أراء إستشارية بشأن المسائل التي تحيلها إليها أجهزة الأ.م، ووكالاتها المتخصصة، وأيضا نجد م.ج.د. التي تسعى إلى وضع حد لمرتكبي الجرائم الدولية ووضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبات.

وبهذا سنتناول كل من محكمة العدل الدولية **(المطلب الأول)**، والمحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الستة (6) الرئيسية الأ.م طبقا للمادة 1/07 من م.أ.م، وتبرز أهميتها طبقا لنص المادة 92 من الميثاق أنها الأداة القضائية الرئيسية للأ.م، والتي تؤدي دورا فعالا بحسم الخلافات القانونية المقدمة من طرف دول الأعضاء، ونص النظام الأساسي لم.ع.د على نوعين من الإختصاص لها، الإختصاص الإستشاري المتعلق بإعطاء الرأي القانوني **(الفرع الأول)**، ودور الإختصاص القضائي الخاص بفض النزاعات القانونية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإختصاص الإستشاري

إعترف م.أ.م بحق إصدار آراء إستشارية قانونية من جانب م.ع.د وقام النظام الأساسي لتم.ع.د بتنظيم عمل المحكمة في هذا الشأن.

والإختصاص الإستشاري لم.ج.د يعد سلطة قانونية، ويقصد بالإفتتاء تفسير نص قانوني غامض أو مبهم، والإختصاص الإستشاري تناوله الميثاق من خلال المادة 96 من م.أ.م[152] بناء على طلب يقدم إليها من الجهاز التي خولها م.أ.م عن طريق أصحاب الصفة في طلب الفتوى **(أولا)**، ثم تحديد الموضوعات التي يمكن طلب الفتوى بشأنها **(ثانيا)**، وأخيرا تحديد الطبيعة القانونية للفتوى **(ثالثا)**.

أولا: الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى

تقضي الفقرة الأولى من المادة 96 من م.أ.م، أنه لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن يطلب إلى م.ع.د إفتائها في أية مسألة قانونية، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 96 أنه لسائر فروع هيئة الأ.م والوكالات المتخصصة المرتبطة بها طلب الإفتاء بعد أن تأذن لها الجمعية العامة.

ونلاحظ أن الميثاق ميز في إستعمال رفضه طلب الرأي الإستشاري بين طائفتين من الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن جعل لهما إختصاصا أصيلا في إستعمال رخصة طلب الرأي الإستشاري من المحكمة، ويفهم من إطلاق النص أنه تكون هذه المسألة داخلة في إختصاص أيهما أو كانت خارجة من هذا النطاق، أما بالنسبة للأجهزة الأخرى أو الوكالات المختصة فقد خصص نطاق الرخصة على المسائل القانونية داخل نطاق أعمالها.

---

(152)– المادة 96 من م.أ.م: "**1: "لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه، في أية مسألة قانونية.**

2: ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

يعتبر مجلس الأمن والجمعية العامة الفرعين أو من الأجهزة التي لها حق مباشر في طلب الفتوى، وهذا الحق لا يمكن إلغائه، لا بتعديل الميثاق نفسه، شرط أن يباشران وظيفتها في تحقيق مقاصد م.أ.م أي حفظ السلم والأمن الدوليين، وأما سائر الفروع والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، من الأجهزة التي لها حق غير مباشر في إستفتاء المحكمة حتى تأذن لها الجمعية العامة بذلك[153].

وهناك أجهزة لا تستطيع الحصول على طلب الإستفتاء في الفتوى، المتمثلة في كل من الأمانة العامة والتي تعتبر الجهاز الرئيسي الوحيد لأجهزة الأ.م الرئيسية التي لا تتمتع بالحق في الحصول على فتوى من م.ع.د، وكذلك الدول لا تتمتع بإمكانية التقدم بطلب الفتوى[154].

ثانيا: الموضوعات أو المسائل القانونية التي يجوز للمحكمة الإفتاء فيها

يعرف الميثاق أو النظام الأساسي بالمسائل القانونية بشكل مباشر وصريح، وخلال إستقراء المادة 96 من م.أ.م أن المواضيع التي يمكن طلب الفتاوي بشأنها في المسائل القانونية أما باقي المسائل فليس لها الحق في إصدار الفتاوي بشأنها[155]، وعليها الامتناع على ذلك تطبيقا للمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة[156].

ومن أهم المسائل القانونية التي طلب من م.ع.د إصدار آراء من شأنها المسائل المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بوجه عام ونصوص الميثاق بوجه خاص.

---

[153]– عماد جليل عبد الله حيدري، القيمة القانونية للآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2012، ص.ص. 85-85.

[154]– سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، ط.1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2017، ص94.

[155]– ريم صالح الزين، الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010، ص.ص. 58-60.

[156]– تنص المادة 65 من النظام الأساسي لـ م.ع.د على: "**1: للمحكمة أن تفتي في اية مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة بإستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.**

2:الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجلياتها".

ثالثا: القيمة القانونية للفتاوي

بالرجوع إلى نصوص م.أ.م والقانون الأساسي لـ م.ع.د ومن قبلها ميثاق العصبة والنظام الأساسي لـ م.ع.د الدائمة، لا نجد أي إهتمام بموضوع القيمة القانونية للفتوى التي تصدر عنها م.ع.د، وهنا يمكن القول بوجود إتجاهين رئيسين هما:

– الإتجاه الأول: يرى بأن الفتاوي لا تتمتع بأية قوة ملزمة وهي مجرد رأي إستشاري غير ملزم، وعبارة المادة 96 من الميثاق واضحة حول الصفة غير الإلزامية للرأي الإستشاري الذي تصدره المحكمة.

– أما الإتجاه الثاني: يرى أن الفتاوي التي تصدرها م.ع.د تتساوى مع الأحكام التي تصدرها وأن الإختلاف بينهما إختلاف شكلي فقط، والفتوى بمثابة إستشارة محضى أي غياب مبدأ حجية الشيء المقضي به المحكوم في الرأي الإستشاري ليس لها صفة الإلزام إلا إذا كان لطالب الفتوى يعرض الموضوع بنص على إشتراط الإلتزام[157].

ومن أشهر الأمثلة على الآراء الإستشارية الصادرة عن م.ع.د هناك:

فتوى م.ع.د في 16/ 10/ 1975 حول وضع الصحراء الغربية، حيث كشفت المحكمة على المعلومات التي تحصلت عليها بوجود صلات وتبعية بين سلطات المغرب وبعض القبائل التي كانت تعين على إقليم الصحراء الغربية وعن وجود حقوق بعضها يتعلق بالأرض إستنتجت المحكمة أن الوثائق المتوفرة لديها لا تثبت وجود أي علاقة من حيث السيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية من جهة والمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية من جهة أخرى، وبذلك توصلت المحكمة إلى الإعلان حول منح الإستقلال للبلاد والشعوب بإزالة الإستعمار عن الصحراء الغربية، وتطبيق مبدأ حق تقرير المصير من خلال التعبير الحر والشرعي لإدارة سكان الإقليم[158].

---

[157]– ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص، ص، 61-62.

[158]– عماد جليل عبد الله حيدري، المرجع السابق، ص.144.

الفرع الثاني

الإختصاص القضائي

أحد إختصاصات م.ع.د يتمثل وفقا للقانون الدولي في المنازعات التي تعرض عليها الدول وذلك عن طريق إصدار أحكام ملزمة، حيث يتناول كافة المسائل التي يقوم المتفاوضون بعرضها على المحكمة، ويشمل جميع القضايا القانونية والسياسية، وعليه سنتطرق إلى من يصلح لأن يكون طرفا في الدعوة المرفوعة أمام م.ع.د الإختصاص الشخصي لـ م.ع.د **(أولا)**، ثم الإختصاص الإختياري لـ م.ع.د **(ثانيا)**، ثم الإختصاص الإلزامي لـ م.ع.د **(ثالثا)**.

أولا: الإختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية

نصت المحكمة في الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة[159]، فحددت أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة وعليه فالإختصاص القضائي هو حق حصري للدول دون سواها من أشخاص القانون الدولي.

إستنادا إلى نص المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة[160]، يتضح وجود 3 فئات من الدول يمكنها أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع أمام م.ع.د ولكل واحدة شروطها ومقتضياتها[161].

---

[159]– تنص المادة 1/34 من النظام الأساسي لـ م.ع.د على: **"للدول وحدها لحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة".**

[160]– تنص المادة 35 من النظام الأساسي لـ م.ع.د على: 1: **"للدولة التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.**

2: يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

عندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة، أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها".

[161]– عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية (ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي)، ط.1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص.ص.28–29.

للدول الأعضاء في الأ.م، وفقا لنص المادة 1/93 من الميثاق[162]، بأن الدولة العضو في الأ.م. طرفا في النزاع في النظام الأساسي لـ م.ع.د وبهذه الصفة تستطيع اللجوء إلى م.ع.د دون الحاجة إلى تصريح مسبق في هذا الشأن.

للدول غير الأعضاء في الأ.م يمكن ان تكون طرفا في نظام م.ع.د بالشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 93 من م.أ.م[163]، والهدف من السماح لهذه الدول أن تكون طرفا في نظام م.ع.د هو توسيع نطاق عمل المحكمة والإستفادة من فوائد القضاء الدولي.

الدول التي ليست عضو في الأ.م ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة: أجازت ذلك المادة 2/35 من النظام الأساسي على أن يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة[164].

ثانيا: الإختصاص الإختياري لمحكمة العدل الدولية

تعتبر ولاية إختصاص م.ع.د النظر في المنازعات، في الأصل ولاية إختيارية، لكن المحكمة تنظر في الدعاوي التي تكون بسبب النزاع الدولي ذو الطابع القانوني وأطرافه مع الدول، بحيث يكون قبول الدول الأعضاء لعرض النزاع على المحكمة شرطا أوليا لتقرير ولايتها أو إختصاصها، وهذا الإختصاص لا يمتد لغير دول الأطراف، كما أنه يمكن أن يكون قبل النزاع أو بعده ولقد بينت المادة 1/36 من النظام الأساسي م.ع.د بأن بعد شمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها الخصوم، كما شمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في م.أ.م أو في المعاهدات أو الإتفاقيات المعمول بها[165].

---

[162]– تنص المادة 1/93 من م.أ.م على: "**يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**".

[163]– تنص المادة 2/93 من م. أ. م على: "**يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن**".

[164]– بوضرسة عمار، المرجع السابق، ص.ص. 9-11.

[165]– عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة لدراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص.ص.65-66.

ثالثا: الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية

لقد ظل المبدأ العام لإختصاص المحكمة القضائي إختياريا وفقا لنص المادة 1/36 من نظامها الأساسي أما الإختصاص الإلزامي فهو إستثناء من هذا الأصل وبالتالي أصبحت الولاية إلزامية للمحكمة محصورة في بعض المسائل القانونية التي وردت في المادة 2/36 من النظام الأساسي لـ م.ع.د، أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت وبدون الحاجة إلى إتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر إلى جميع المنازعات القانونية[166]، التي تتعلق بالمسائل التالية: بتفسير معاهدة من المعاهدات.

- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للإلتزام الدولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولي ولا تكون ولاية جبرية في هذه الحالات إلا إذا كان أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول الولاية الجبرية بمعنى لا يكفي أن يكون أحد أطراف النزاع من الدول تقبل بهذه الولاية، بل يجب أن يكون جميع أطراف نزاع الدول وإعلانها للتصريح الذي تصدره القبول بهذا الإختصاص[167].

من الأمثلة عن الإختصاص القضائي هناك:

النزاع الإقليمي والبحري (نيكاغوا ضد كولومبيا): في 6 ديسمبر 2002 قدمت نيكاغوا طلب لإقامة دعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق بنزاع حول مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة بين الدولتين، وذلك بشأن حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية[168]، حيث طلب نيكارغوا من المحكمة أن تعلن السيادة على كل الجزر، والجزر المنخفضة التابعة لها، وتقرير مسار خط الحدود البحرية الوحيدة بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة، وذلك تبعا للقانون الدولي في عموميته.

---

[166]– بوضرسة عمار، المرجع السابق، ص.15.

[167]– عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص.66.

[168]– تقرير محكمة العدل الدولية، المعتمد من طرف الجمعية العامة، في دورتها 58، الملحق رقم 04، الصادر في 31 جويلية 2003، وثيقة رقم: A/58/4.

كما أشارت نيكارغوا أن الإحتفاظ بالتعويض في حالة المطالبة حتى في حالة غياب حق الملكية، وكذلك بالتعويض لسفن الصيد، وأيضا تم إختصاص المحكمة بإقامته وتم إتاحة نسخ من المذكرات والوثائق المرفقة لحكومة هندوراس كما تم تحديد تاريخ معين لإيداع المذكرات وفي الأخير تم النظر في جوهر الدعوى.

وأيضا قضية صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي أستراليا ضد اليابان، رفعت أستراليا دعوى أمام اليابان بسبب مواصلة هذه الأخيرة تنفيذ نطاق واسع لصيد الحيتان بموجب تصريح خاص واقع على عاتق اليابان بمقتضى إتفاقية دولية للصيد كما طالبت أستراليا المحكمة من خلال عريضتها إختراق اليابان بالإلتزامات الدولية ومطالبة المحكمة بتوقيف المرحلة الثانية من البرنامج الخاص بالبحوث الحيتان وإلغاء أي برنامج خاص بهذه الأنشطة (تصريخ، ترخيص، إذن)، بموجب أحكام القانون الدولي.

وبأمر مؤرخ في 12 جويلية 2010 حدد إيداع كل من اليابان وأستراليا مذكرتيهما حيث تم العدول في الأمر، ثم تدخلت نيوزيلندا في القضية بصفتها طرفا في الإتفاقية "تنظيم صيد الحيتان" حيث فسرت المادة الثامنة في موجز في 3 مراحل وأكدت أنها لا تسعى لأن تكون طرفا في الدعوى[169].

المطلب الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية

عرف العالم الكثير من الحروب التي زرعت الرعب في المجتمع الدولي، من فظاعة القتل والتعذيب والإبادة والتخريب، لذا تضافرت جهود المجتمع الدولي إلى إنشاء فكرة م.ج.د في سبيل قضاء جنائي لمحاكمة الافراد ومعاقبتهم عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وبهذا نقوم بتعريف المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الأول)**، وإختصاص م.ج.د في متابعة الجرائم الدولية **(الفرع الثاني)**، وإبراز علاقة المحكمة الجنائية الدولية بأ.م **(الفرع الثالث)**.

---

[169]– تقرير محكمة العدل الدولية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة، في دورتها 58، الملحق رقم 04، الصادر في 31 جويلية 2013، وثيقة رقم: A/68/4 ، ص ص.29-37-38.

الفرع الأول

تعريف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قانونية دولية، ذات طبيعة جنائية، وذات شخصية مستقلة، تأسست في 1 جويلية 2002 بموجب ميثاق روما 1998، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أفريل 2002، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه 60 دولة، صادقت المحكمة على 108 دولة.

وبعد وضع النظام الأساسي لـ م. ج. د من طرف الجمعية العامة للأ.م توصلت الدول في معاهدة روما إلى وضع تعريف للمحكمة على أنها هيئة دائمة تمارس إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وهي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ولها شخصيتها وأهليتها القانونية في ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها" المادة 1 و4 من معاهدة روما 1998[170].

وبالتالي إنشاء م.ج.د عنصر إيجابي في مكافحة أخطر الجرائم والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاتزال الولايات القضائية لـ م.ج.د إستثنائية على أي حال لأنها تتبع النزاعات التي تتدهور إلى إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتتطلب موفقة الدول التي تكون أراضيها مسرحا للجرائم أو الافراد المتهمين، ذلك إذا لم يحيل مجلس الأمن قضية لديها[171].

للمحكمة الجنائية الدولية إختصاصات والتي تعتبر حجر الزاوية الأساسي الذي تبنى عليه م.ح.د بحيث أن هناك 4 إختصاصات وهي الإختصاص الموضوعي، يقوم هذا الإختصاص على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره طبقا لنص المادة 05 من النظام الأساسي لم.ج.د.

إضافة إلى الإختصاص الشخصي، حيث نصت المادة 1/25من النظام الأساسي للمحكمة على المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وأن إختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعية،

---

[170]– خالد سمير موسى، أثر الإعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إمكانية ملاحقة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017، ص.ص.31–36.

[171]- Benchikh Madjid, Droit international public, Casbah édition, Alger, 2016, p.p.352.353.

وإن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة الفردية، وعرضه للعقاب وفقا لنظامها الأساسي[172].

أما الإختصاص الزماني: تمارس المحكمة وفقا للمادة 11 إختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم إرتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ[173].

وأخيرا الإختصاص التكميلي: تنص المادة الأولى والفقرة 10 من دباجة نظام روما الأساسي على أن أساس م.ج.د مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية[174].

الفرع الثاني

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم الدولية

تسعى الم.ج.د من خلال إختصاصها الموضوعي إلى متابعة الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية بموجب المادة 5 من نظامها الأساسي: "**1- يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:**

- **جريمة الإبادة الجماعية.**
- **الجرائم ضد الإنسانية.**
- **جرائم الحرب.**
- **جريمة العدوان.**

2- تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى إعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها

---

[172]- بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص.246.

[173]- حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات (الشرح والتعليق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قراءة في أبرز الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة، ملحق (1) أركان الجرائم (2) المذكرة التفسيرية للبنود المتعلقة بالجرائم الواقعة في إختصاص المحكمة، ملحق (3) التعديلات الواردة في الميثاق)، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص.180.

[174]- بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص.248.

فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"[175].

فبالتالي نص النظام الأساسي لمحكمة على أربع جرائم دولية وهي:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

1. تعريف جريمة الإبادة الجماعية

يضف القانون الدولي الإبادة الجماعية بأنها اشد الجرائم خطورة وأشدها جسامة، وتعرف أيضا بجريمة إبادة الجنس البشري.

يجدر الإشارة أنه أثناء مؤتمر إنشاء الم.ج.د لم تثر جريمة الإبادة الجماعية على خلاف غيرها من الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي لـ م.ج.د[176]، فقد جاء تعريفها في نص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة: **"تعني أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:**

- **قتل أفراد الجماعة.**
- **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.**
- **إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.**
- **فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.**
- **نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"**[177].

حيث تتميز جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة دولية بطبيعتها حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه، وخير مثال على ذلك ما تقوم به الصين ضد الأقليات المسلمة وعلى رأسهم أتراك الأيغور، كانت في عام 2019، وتعتبر من

---

[175]– William Bourdon Emmanuelle Duverger, la Cour pénale internationale, Editions du Seuil, Paris, 2000.p.36.

[176]– وفاء دريدري، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنسانين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص.ص. 253–259.

[177] – William Bourdon Emmanuelle Duverger, OP-Cit, p.40.

الأزمات الإنسانية التي يتبعها الرأي العالمي بقلق بالغ وتعتبر من القضايا التي تصدرت الأجندة السياسية الدولية.

وهي جريمة مستقلة بذاتها، وغالبا مرتكبوا جريمة الإبادة الجماعية يكونون أعضاء الحكم في الدولة لهم نفوذ وسلطات يجب أن تتم أمام م.ج.د[178].

2. أركان جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية مثلها مثل غيرها من الجرائم الدولية، يلزم لقيامها ودخولها في إختصاص م.ج.د توفرها على ثلاثة عناصر أساسية، المتمثلة في الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي.

أ. الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية قيام مرتكب الجريمة على أحد الأفعال التي نصت عليها المادة 02 من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، أو المادة 06 من نظام روما الأساسي، ومن هذه الأفعال:

- **جريمة الإبادة كعملية قتل جماعي**

يستوفي الركن المادي في هذه الحالة بقيام الجاني بعملية قتل جماعي لجزء من مجموعة من السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي على هؤلاء السكان المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، وأن يقوم الجاني بإرتكاب هذا الفعل يقصد إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا[179].

- **الإبادة عن طريق فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان المدنيين**

بالإضافة إلى حالات القتل المباشر لجماعة من السكان المدنيين، تشمل كذلك الإبادة عن طريق فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان المدنيين،

---

[178]– منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.180.

[179]– بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.42.

كقطع عليهم التوصيلات الغذائية أو المساعدات الإنسانية مما سبب لهم مجاعة وأوبئة وامراض مزمنة[180].

- **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة**

تتمثل في قيام الجاني بإرتكاب أفعال تعذيب أو إغتصاب أو عنف جنسي أو غيرها من أنواع المعاملة اللاإنسانية، والذي يترتب إلحاق أذى بدني أو معنوي بشخص أو أكثر من الأشخاص المنتمين لجماعة قومية أو إثنية أو دينية معينة.

- **فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة**

تتخلص أركان هذه الصورة لجريمة الإبادة الجماعية في قيام مرتكب هذه الجريمة بإتخاذ التدابير اللازمة بهدف منع الإنجاب ضد شخص أو أكثر من المنتمين لجماعة قومية أو دينية أو أثنية أو عرقية، وذلك بهدف إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا[181].

ومن الأمثلة عن الجرائم الإبادة الجماعية هناك:

الأزمة السورية: بدأت في مارس 2011 عند خروج مظاهرات في مدن سورية للمطالبة بإطلاق حريات وإخراج المعتقلين ورفع حالة الطوارئ ومعاقبة الفاسدين في الدوائر الحكومية السورية وتطورت مظاهر الإحتجاجات على إعتصامات مفتوحة في الميادين الكبرى ببعض المدن إلا أن هذه المظاهرات السلمية تعرضت إلى القمع والعنف في أيدي القوات النظامية.

وفي عام 2012 بدأ إستعمال السلاح الجوي لأول مرة وتم القصف بالمروحيات القتالية، وبالتالي تعد هذه الجرائم من الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي لم.ج.د وما يشير أن كل ما يحدث في سوريا هي جريمة إبادة جماعية هي:

– الإعترافات التي أدلى بها عدد من الجنود والضباط المنتهين من الخدمة العسكرية، حيث صرحوا أنه صدر أمر بالقتل الجماعي للمتظاهرين وبقصف بيوتهم.

---

[180]– بن سيدهم حورية، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص.ص.162-163.

[181]– بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص ص.42-43.

– تطويق العديد من المدن السورية من قبل الجيش السوري بالدبابات ومنع وصول المواد الغذائية والأدوية إلى المدنيين[182].

ب. الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يعد الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية يشترط لدى الجاني المرتكب لجريمة الإبادة الجماعية النية أو القصد في إبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا.

بالإضافة إلى ضرورة توافر علم الجاني بأنه يرتكب سلوك مجرم ومعاقب عليه، هذا ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي عند تعريفها لجريمة الإبادة.

ج. الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية، إذا وقعت على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في تلك الدولة، أو إذا تضر بأمن وسلامة مرفق دولي، أو بمصالحهم الأساسية للمجتمع الدولي عملا بنصوص النظام الأساسي ل م.ج.د التي نصت على عقوبات رادعة واضحة ومحددة لمرتكبي هذه الجريمة، وبنصوص إتفاقية منع ومعاقبة إبادة الجنس لسنة 1948[183].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

1. تعريف الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم التي لا يمكن للإنسان أن يبقى مكتوف الأيدي بل يجب عليه مواجهتها، ذلك أنها ترتكب ضد الإنسانية من قتل وتعذيب وغيرها من المعاملة اللا إنسانية[184]، مثل جرائم أبو غريب في العراق[185]، وجرائم معتقل غوانتانامو الأمريكي في كوبا[186].

---

[182]– الأزمة السورية، المتوفر على موقع: https://www.alazeera.net/opinions/2011/7/21، تم الإطلاع عليه يوم السبت 8 أوت 2020 على الساعة 19:00.

[183]– بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص ص. 43–44.

[184]– عبد الحميد محمد، عبد الحميد حسان، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر Research presented to the conférence، إسطنبول، 2018، ص.8.

ومن هذا المنطلق فإن الجرائم ضد الإنسانية هي صنف من أصناف الجرائم التي يقترفها الفرد بحق الغير، وتمس مصالح المجتمع التي تقع فيه، ومصالح الإنسانية جمعاء، وتحتل هذه الجرائم مكانة مهمة في إطار التجريم ولهذا فإن المجتمع الدولي قد أعار أهمية خاصة، بحيث نص عليها في العديد من الإتفاقيات، وأنشأ عدد من المحاكم التي تعاقب عليها مرتكبي هذه الجرائم ضد الإنسانية[187].

وتجلت أوضح صورة بشأن هذا الاهتمام في إنشاء الم.ج.د الدائمة التي نصت في المادة 7 من نظامها الأساسي[188].

---

[185]– سجن أبو غريب هو:سجن يبعد 20ميلا غرب بغداد وإسمه حاليا سجن بغداد المركزي، هو سجن يقع قرب مدينة أبو غريب، يعتبر واحد من أسوء سجون العالم سمعة بالتعذيب، والإعدامات الأسبوعية، وظروف المعيشة الرديئة، والاعتداءات الجنسية، وقد حشر ما يقرب من خمسين ألف رجل وإمرأة.

بعد ذلك ظهرت" فضيحة أبو غريب" بعرض صور تبين طرق تعذيب الجنود الأمريكيين للمساجين العراقيين واذلالهم وتم محاكمة 11 جندي أمريكي متورطين بالفضيحة، حيث دفعت هذه بالفضيحة إلي إغلاق السجن في سبتمبر 2006 حتي فيفري 2009، وتم إفتتاحه مجددا، لكن في 15 أفريل 2014 أعلنت وزارة العدل العراقية عن إغلاقه وذلك لأسباب أمنية، المتوفر على الموقع: http://www.asharqalarabi.org.uk/center/takarir-t-f.htm ، تم الإطلاع عليه يوم 28 سبتمبر 2020، على الساعة 13:00.

[186]– غوانتانامو هو سجن أمريكي شيد بعد هجمات 11 سبتمبر 2002، التي إستهدفت نيويورك، حيث يضم سجن غوانتانامو أغلب السجناء من قيادات القاعدة بعيدا عن عين القانون وقيم الحضارة وحقوق الإنسان، فكان ميدانا ومسرحا لألوان التعذيب وفنون الرعب، بداية من وضع الأغلال في اليدين والقدمين، إخفاء الرأس والوجه، عدم السماح لهم بالتحدث مع الأخرين إضافة إلى قضاء معضم وقتهم في ظلال دامس، حرمانهم من النظافة الجسدية، منعهم من الصلاة والصيام وقراءة القرآن، وغيرها من الوسائل الأخرى، والغاية من مظاهر التعذيب والإكراه الجسدي والنفسي هي تحطيم الروح المعنوية لدى المعتقل التي تصل أحيانا إلى حافة الجنون، المتوفر على الموقع: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions/2015/4/7/%D9%، تم الإطلاع عليه يوم 28 سبتمبر 2020، على الساعة 13:00.

[187]– جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي (دراسة مقارنة)، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص.11-23.

[188]– تنص المادة 07 من النظام الأساسي الم.ج.د الدائمة على: "**1- يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية" متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: أ: القتل. ب: الإبادة. ج: الإسترقاق. د: إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، هـ: السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الجريمة البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و: التعذيب. ز: الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البقاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يمثل هذه الدرجة من الخطورة، ح: إضطهاد أي جماعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية**

2. أركان الجريمة ضد الإنسانية

لكل جريمة دولية أركان يجب أن تتوفر فيها لقيام المسؤولية الجزائية، هذا هو الحال بالنسبة لجريمة ضد الإنسانية، والتي تتوفر على 3 أركان وهي: الركن المادي، والركن المعنوي، الركن الدولي.

أ. الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية

يعتبر الركن المادي شرط لقيام الجريمة بصفة عامة، ويقوم هذا الركن بأن يرتكب الجاني الفعل المجرم، والذي يتمثل في فعل القتل لأي شخص أو أكثر، وبذلك يصيب أحد أهم الحقوق

أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو اية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، ط: الإختفاء القسري للأشخاص، ي: جريمة الفصل العنصري، ك: الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

بالإضافة تنص المادة 2/07 على توضيح كل الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية: "**2- لعرض الفقرة 1: أ تعنى عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".**

المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الإرتكاب المكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة، ب: تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، يقصد إهلاك جزء من السكان. ج: يعني "الإسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطة جميعها على شخص مان بما في ذلك ممارسة السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال. هك يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية فحسب، أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها. و: يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان، أو إرتكاب إنتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل. ز: يعني "الإضطهاد" حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان حرمانا متعمدا شديدا، من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع، ح: تعني جريمة "الفصل العنصري" أي أفعال لا إنسانية تماثل في طباعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة، إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام، ط: يعني " الإختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أودع منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه، ثم رفضها بالإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات.

الإنسانية للإنسان، وهو الحق في الحياة، والركن المادي يقوم على 3 عناصر وهي: وجود فعل إيجابي أو سلبي وان يكون لهذا الفعل نتيجة وأن تكون هناك علاقة تربط الفعل بالنتيجة.

والجرائم الإيجابية تكون بقيام الفاعل بعمل يعاقب عليه القانون، أما الجرائم السلبية تكون بإمتناع الفاعل عن القيام بعمل أوجب القانون عليه القيام به[189].

ب. الركن المعنوي لجريمة ضد الإنسانية

الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية يقوم كنتيجة منطقية لتوفر الهجوم الواسع النطاق بموجب أحكام المادة 30 من النظام الأساسي ل م.ج.د[190].

فالجرائم ضد الإنسانية هي جرائم عمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإدارة، وبالتالي تكون النتيجة المترتبة على فعله وسلوكه الإجرامي إزهاق روح إنسان أو إحداث آلام ومعاناة في جريمة، التعذيب، بالإضافة إلى وجود علاقة سببية ببين سلوكه والسياق الذي إرتكبت فيه الجريمة[191].

---

[189]– خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية (الجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية لدولية، الأركان الخاصة بهذه الجرائم، الجهات التي تجعل المحكمة الجنائية الدولية تقوم بالنظر في هذه الجرائم، الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية لتمارس ولايتها على هذه الجرائم)، ط.1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص.ص.45–46.

[190]– تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: **1: ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. 2: لأغراض هذه المادة يتوفر القصد لدى الشخص عندما:**

أ– يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك.

ب– يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3: لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظته "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك".

[191]– إخلاص بن عبيد، قمع إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الإختصاص الجنائي العالمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص ص.125–126.

ج. الركن الدولي لجريمة ضد الإنسانية

يتحقق الركن الدولي في هذه الجرائم في المادة 2/07أ[192]، ويتحقق هذا الركن لهذه الجريمة إذا تمت بناء على سياسة دولية أو منظمة تقضي بإرتكاب الهجوم، فيتحقق هذا الركن في الحالات التي أشارت إليها م.ج.د ليوغوسلافيا السابقة وذلك: وجود هدف سياسي أو إيديولوجي أو مخطط لإرتكاب الهجوم.

- إرتكاب فعل إجرامي ضخم ضد مجموعة مدنية.
- إرتكاب وضع وسائل عمومية، عسكرية أو أية وسائل أخرى.
- تدخل السلطات السياسية أو العسكرية على أعلى مستوى في تحديد وضع المخطط.
- إضافة أكدت م.ج.د ليوغوسلافيا السابقة على مميزات المنظمة فيما يلي: وجود قيادة مسؤولة للمجموعة، إمتلاك المجموعة لإمكانيات التي تسمح لها بالقيام بهجوم واسع النطاق، سيطرة المجموعة على جزء من إقليم الدولة، والتعبير الصريح للمجموعة بمهاجمة السكان المدنيين، إذن إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يكون من طرف جماعات سياسية أو رجال أعمال ينتمون إلى أحزاب سياسية[193].

- ومن أبرز القضايا في جريمة ضد الإنسانية هناك: النزاعات في كينيا التي عرفت بعد انتخابات 2007، حيث عرفت صراعات إثنية وعرقية خاصة بين حدودها الكينية وأوغندا بمنطقة جبل (eligon)، حيث خلفت هذه الحملة التي كانت أكثر وحشية بين سبتمبر 2006 وجانفي 2008 أين خلفت 600 قتيل 50 ألف جريح، حيث قام المدعي العام بإجراء تحقيق وأقر بوجود 900 امرأة تعرضت للإغتصاب والعنف الجنسي، وتشرد أكثر من 350 ألف شخص، واتسعت

---

[192]- تنص المادة 2/07أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : "**تعني عبارة هجوم موجة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين "نهجا سلوكيا يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة".**

[193]- هوكر طاهر، نشوء أزمة دارفور وتطورها 2003-2009، (دراسة في المواقف الإقليمية والدولية)، **مجلة نشوء أزمة دارفور وتطورها 2003-2009**، العدد 3، جامعة راخو، العراق، 2015، ص.ص.223-228.

هذه الجرائم المرتكبة كحرق الضحايا وقطع رؤوسهم، وهذا ما يمكن تكييفه أنه يدخل ضمن جرائم ضد الإنسانية[194].

نضيف من ضمن الجرائم ضد الإنسانية النزاع الليبي الذي كان أثر الحراك الشعبي والمظاهرات، وكانت أول المظاهرات في 15 فيفري 2011، حيث تصاعدت الإحتجاجات ضد النظام وتحولت من السلمية إلى مواجهات دموية لتقوم السلطات الليبية بالرد عليها بالقمع والقوة القاتلة لإستخدام القوات الليبية الذخيرة الحية ضد المتظاهرين وهذا ما حول الوضع من عصيان مدني إلى حرب أهلية إرتكبت منها العديد من الإنتهاكات تحت ما يسمى "بثورات الربيع العربي".

وبذلك أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1970 بالإجماع وإحالة الوضع في ليبيا إلى م.ج.د وذلك لخطورة الهجمات التي قامت بها القوات الليبية ضد المتظاهرين التي تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية[195].

ثالثا: جرائم الحرب

1. تعريف جرائم الحرب

هي تلك الإنتهاكات لقوانين الحرب أو القانون الدولي ذلك أن الباحثين كانوا يفضلون إستخدام مصطلح النزاعات المسلحة على مصطلح الحرب الذي يشمل على 3 مفاهيم قانونية وهي العدوان، الدفاع المشروع، الأمن الجماعي، ومن المفيد أن نقول أن مصطلح جرائم الحرب قد إستقر بعد إنشاء ال م.ج.د[196].

حيث ورد في نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة، وأدرج النظام العديد من الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب، والتي تشكل توسيعا كبيرا لتعريف جرائم الحرب، ويشمل هذا

---

[194]– منهوج أمال، حجو جعفر، سلطة مجلة الأمن في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص.ص.87.88.

[195]– المرجع نفسه، ص.ص.37–38.

[196]– محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص.29.

التوسيع في أنه يحتوي على التطور الحديث لفقه القضاء الدولي الذي يضفي الصفة الإجرامية على الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح غير الدولي[197].

فلقد جاء في المادة 1/08 من نظام الأساسي لم.ج.د، إختصاصها فيما يتعلق بجرائم الحرب بنصها: "**يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم**".

2. أركان جرائم الحرب

جرائم الحرب مثلها مثل الجرائم الأخرى تقوم على أركان والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي وأخيرا الركن الدولي.

أ. الركن المادي لجريمة الحرب

يختلف الركن المادي لجريمة الحرب عن أركان الجرائم الدولية الأخرى، ذلك أنه يتطلب توفر عنصرين: الأول هو ضرورة قيام الحرب، أما الثاني يتمثل في إرتكاب أحد الأفعال التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

فيما يخص قيام حرب فإنه يتصرف في المفهوم الحديث إلى النزاع المسلح بنوعيه الدولي وغير الدولي حسب النطاق المادي، أما فيما يخص حالة قيام إنتهاك القواعد الدولية فجريمة الحرب تفترض وجود سلوك إنساني إرادي سواء كان سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى نتيجة بجرمها القانون الدولي الجنائي ويعرض فاعلها للعقاب، إذن فالركن المادي له عناصر ثلاث: السلوك، النتيجة والرابطة السببية بينهما[198].

ب. الركن المعنوي في جريمة الحرب

يعرف بالقصد الجنائي، والقصد الجنائي في جرائم الحرب يقتضي توفر القصد العام المكون من العلم والإرادة، ويكون الجاني على علم بأن كل ما يقترفه من السلوكيات مخالفة للقانون

---

[197]– سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط.1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2009، ص.ص.49–50.

[198]– القدسي بارعة، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 20، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2004، ص.ص.138–139.

وأعراف الحرب كما عددتها الإتفاقيات والأعراف الدولية، وتكون نية وإرادة الجاني تتجه إلى إرتكاب هذا السلوك أو الجرم، بحيث ينعدم الركن المعنوي في حالة الإكراه أو في حالة الدفاع الشرعي، إذن يتحقق القصد الجنائي بتحقق العلم والإرادة ذلك أن جرائم الحرب هي جرائم عمدية لا تقوم بالخطأ بل تتطلب ترتيبا ومجالا مكانيا وزمانيا وشخصيا واسعا[199].

ج. **الركن الشرعي لجريمة الحرب**

يتطلب لقيام أية جريمة عموما وجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل، وذلك سابقا على إرتكابه.

غير أن الركن الشرعي يثير جدلا خاصة في جرائم الحرب، ذلك لغلبة الطابع العرفي على قواعد القانون الدولي الإنساني لكن بموجب إتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بسير الأعمال العدائية إعتبرت القانون الدولي العرفي مصدرا هاما لقواعد القانون الجنائي الدولي في مجال قوانين الحرب.

د. الركن الدولي في جريمة الحرب

جرائم الحرب تعتمد على الركن الدولي كغيره من الجرائم الدولية كونها تتميز بالشدة والخطورة على النظام العام الدولي وهذا النوع من الجرائم يقتضي التخطيط ومن أحد قيادي الدول المتحاربة لضرب مصالح وأنظمة دولة العدو.

يتوفر الركن الدولي في جرائم الحرب على عنصرين: الأول يتمثل في توفر في جريمة الحرب أنها تمس بمصلحة يحميها القانون الدولي الإنساني وهذا ما يحميه الإطار القانوني لجرائم الحرب، أما الثاني فليس المقصود دائما أن تتم جرائم الحرب في إطار منهجي، بل يكفي أن يتصرف الشخص باسم ولحساب دولة، بل أكثر من ذلك فليس لازما في كل الحالات وقوع نزاع بين دولتين، ذلك أنه يمكن وقوع جرائم الحرب حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية[200].

---

[199]– العقود ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص.ص.280–282.

[200]– المرجع نفسه، ص.ص.283.284.

رابعا: جريمة العدوان

1. تعريف جريمة العدوان

العدوان هو البوابة التي تدخل غيرها جميع أنواع الجرائم الأخرى، لذلك أصبح من الأهمية تجريم العدوان، وتعتبر من أكثر الجرائم الدولية تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فقد مارستها الدول القوية على الدول الضعيفة كحق من حقوق السيادة المطلقة، وتم إدراجها ضمن الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص الم.ج.د وفقا لأحكام المادة 5 من نظامها الأساسي.

تعتبر من الجرائم التي اثارت إشكالات في الإختصاص الموضوعي لم.ج.د إلى جانب الجرائم الأخرى الأكثر خطورة في المجتمع على غرار الإرهاب وإستخدام الأسلحة النووية فهي تتعارض مع م.أ.م[201].

بحيث إعتبرت جريمة العدوان في حالة القوة القسرية التي إرتكبتها جماعة تعتبر أنها "جريمة دولية" بالفعل، وإعتبرت جريمة "ضد السلام" في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، و"الجريمة القصوى" بموجب القانون الدولي، فقد ظلت هذه الجريمة غير محددة حتى عام 2010، بينما تنص المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي الأن على تعريفها، وتظل الحقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال لا تملك السلطة القضائية للحكم[202].

حيث تنص المادة 08 مكرر 1 على أنها: "**قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة**".

يجدر الإشارة أن مجلس الأمن هو الذي يحدد الأعمال إن كانت أعمال عدوانية، فميثاق الأ.م هو الذي سلط له ذلك بموجب المادة 39 من م.أ.م: "**يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر**

---

[201]– شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.ص.42.43.

[202]– JULIEN Fernandaz, justice pénale international, CNRS Edition, Paris, 2016 p.90.

ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[203].

2. أركان جريمة العدوان

تقوم جريمة العدوان على أربعة أركان أساسية وهي الركن المادي والركن المعنوي، والركن الشرعي أخيرا الركن الدولي.

أ. الركن المادي لجريمة العدوان

هو السلوك الإجرامي الخاص بالدولة والفرد، والنتيجة في جريمة العدوان، وقد نصت المادة الأولى من قرار تعريف جريمة العدوان على تحديد الركن المادي لجريمة العدوان، أنه إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما للإعتداء على سيادة وسلامة دولة أخرى بأية طريقة تتعارض مع م.أ.م[204].

ب. الركن المعنوي لجريمة العدوان

يتمثل في قيام هذه الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية التي تربط الأفعال التي تشكل جريمة العدوان بشخصية مرتكب الجريمة، ويتمثل هذا الركن من أركان جريمة العدوان في القصد الجنائي[205].

بإعتبارها جريمة دولية فالفقه الدولي لم يولي إهتمام للركن المعنوي على أساس أنها دائما جريمة عمدية، تبدأ بإستعمال القوة مع العلم يتوافر أركانها القانونية، أي إنصراف الجاني نحو إرتكاب الجريمة[206].

---

[203]– خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.ص.141.143.

[204]– يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012، ص.ص.230–231.

[205]– عبادي ماجد عمر، جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الديبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص.55.

[206]– يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص.235.

ج. الركن الشرعي لجريمة العدوان

هي الصفة التي تطلق على الفعل سواء بعدم المشروعية أو النص الشرعي المجرم، فيعتبر ركنا في الجريمة، لأن الجريمة مرتبطة بتوافر القاعدة القانونية التي تعالجها[207].

د. الركن الدولي لجريمة العدوان

هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ويقوم على عنصرين، العنصر الشخصي ويقصد به صفة مرتكبها، والعنصر الموضوعي ويقصد به المصالح التي تتشكل جريمة الإعتداء عليها التي يرتكبها الشخص باسم أو لحساب دولة أو منظمة غير حكومية.

إذن فيتعين أن يكون العمل العدواني قد إرتكب من قبل شخص باسم الدولة ضد دولة أخرى، وان يكون هذا العمل إرتكبه الشخص بمحضى إراداته بنية إنهاء العلاقة السلمية والإعتداء.

بالإضافة إلى هذه الأركان يوجد ركن خاص بجريمة العدوان وهو ركن القيادة، بحيث لا يمكن أن ترتكب جريمة العدوان إلا من قبل شخص له قدرة على التحكم في العمل السياسي والعسكري للدولة.

الفرع الثاني

علاقة المحكمة الجنائية بالأمم المتحدة

مع زوال القطبية الثنائية والصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب أصبحت الدول ترى منظمة الأ.م يمكنها أن تؤدي دورا كبيرا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

فميثاق الأ.م يفوض تدخل مجلس الأمن باسم المجتمع الدولي في حالة وجود أزمات ذات طابع دولي وذلك بتوريده بجميع السلطات والصلاحيات التي تمكنه من إستخدام القوة أي التدخل العسكري وإذا كان مجلس الأمن الدولي يتمتع بصلاحية إستعمال القوة لوقف الحروب فمن

---

[207]– عبادي ماجد عمر، المرجع السابق، ص.56.

الطبيعي أن يكون بإستطاعته إتخاذ إجراءات قانونية لمحاكمة المسؤولين عن تلك الحروب وما يرتكب خلالها من جرائم[208].

فقام بإنشاء محاكم مؤقتة كمحكمة يوغوسلافيا ورواندا وذلك تحقيقا للسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من م.أ.م. إلا أن هذه المحاكم ونظرا لطبيعة نشأتها وإختصاصاتها إعتبرت ظرفية، وبالنظر إلى الوضع المزري لحقوق الإنسان، وما تعانيه الشعوب في حالة كل حرب أو نزاع مسلح أدى إلى التفكير بإنشاء م.ج.د. وبدخولها حيز التنفيذ في 2002 إعتبرت خطوة تاريخية في مسار مكافحة المجرمين والحفاظ على السلم والأمن الدولي[209].

فالمحكمة الجنائية تباشر مهامها وتمارس إختصاصها بموجب المادة 13 من نظامها الأساسي، ويتم ذلك إما بإحالة حالة من قبل الدول الأطراف، أو مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، أو إحالة حالة من قبل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من م.أ.م[210].

إذن سوف نبين العلاقة الموجودة بين م.ع.د وأ.م.

إن النظام الأساسي م.ج.د. يهدف إلى تحقيق مقاصد ومبادئ الأ.م ومهامها هو معالجة الجرائم الأكثر خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي برمته، التي تهدد السلم والأمن الدولي[211]، حيث نصت المادة 04 من نظامها الأساسي على: "**1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.**

2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أيّة طرف، ولها واجب إتفاق خاص مع أيّة دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة"، ومن علاقات التعاون بين الم.ج.د والأ.م. هناك:

---

[208]- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.ص.157-158.

[209]- المرجع نفسه، ص.177.

[210]- بارش إيمان، "صلاحيات مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص.370.

[211]- هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص.12.

أولا: التعاون التشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة

لقد ساهمت الأ.م عن طريق أجهزتها كالجمعية العامة ولجنة القانون الدولي وم.ع.د في تكريس وتطوير قواعد القضاء الدولي الجنائي، كما كانت هي من سعت إلى إنشاء م.ع.د وحملت على عاتقها تقنين الجرائم الدولية الأشد خطورة في المجتمع الدولي.

ولا تزال الأ.م تدعم تشريعيا المحكمة وذلك من خلال المشاركة في إجتماعات ومداولات جمعية الدول الأطراف في المحكمة وهذه العلاقة هي الطريقة المثلى لإشتراك الأ.م في نظام م.ج.د وإلزامها في نفس الوقت بروح المحكمة وأهدافها، وتدعم مركز المحكمة العالمي وديمومتها وذلك من خلال مساندة قرارات المدعي العام والهيئات الأخرى وتفعيلها إذ يمكن للأ.م أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة التي يرفض أعضاء الأ.م التعاون معها[212].

ثانيا: التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية دولية والأمم المتحدة

إن العلاقة بين مجلس الأمن والم.ج.د لها أهمية خاصة وذلك لإختلاف طبيعة كل منهما، فمجلس الأمن هو جهاز سياسي يتبع هيئة الأ.م والم.ج.د هي جهاز قضائي مستقل وهذه الإستقلالية من أجل تحقيق العدالة الدولية.

تكمن العلاقة في نظام الإحالة، ذلك أنه عندما يحيل مجلس الأمن قضية أو حالة إلى المدعي العام لـ م.ج.د إنما يتصرف طبقا لأحكام الفصل السابع من م.أ.م، وهذا ما نصت عليه المادة 13/ب من نظام الأساسي لم.ج.د على: "**إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالا إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت**"، فعندما يقوم مجلس الأمن بإصدار قرار بإحالة حالة أو قضية إلى م.ج.د إستنادا إلى الفصل السابع يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبناء على هذا فإن المحكمة تمارس إختصاصها إذا كان كل ما أحيل من مجلس الأمن منصرفا بموجب الفصل السابع من م.أم[213].

---

[212]– هيهوب فوزية، المرجع السابق، ص.13.

[213]– حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012، ص.ص.52-97.

يعتبر الإحالة عن طريق مجلس الأمن ترتب تجاه الدول المعنية إلتزاما بالتعاون مع المحكمة وهذا من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك بموجب المادة 25 من م.أ.م، إضافة يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرار بوقف عمل المحكمة[214].

[214]– تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على: "**يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق**".

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني نستنتج أن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة عمل مخالف لإلتزام دولي، طبقا للإلتزامات الواردة في القانون الدولي العام من أحد أشخاص القانون الدولي العام مسببا ضرر لشخص دولي أخر مما يستتبع معه تعويض تلك الاضرار الناجمة عن هذا العمل غير المشروع، وتعتبر قواعد المسؤولية الدولية مفتاحا لكل نظام قانوني.

وما يعيق تطور المسؤولية الدولية هو عامل القدرة والقوة في العلاقات الدولية، وخير مثال على ذلك ما نشهده من حروب سواء في فلسطين أو في العراق أو أفغانستان.

وبالتالي فمنظمة الأ.م تسعى في إطار ميثاقها إلى حفظ الأمن والسلم الدولي، وذلك بفض النزاعات الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، بحيث تسعى م.ع.د بإعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأ.م تساهم بدور كبير وبفاعلية إلى حفظ السلم والأمن الدولي بموجب إختصاصاتها المنسوبة إليها، والنظر في الدعاوي المعروضة أمامها والفصل فيها بتطبيق مبادئ القانون الدولي وتحقيق مقاصد الأ.م.

يكمن دور م.ج.د بتسليط العقاب على مرتكبي أكبر الجرائم الدولية وأكثرها خطورة، وهي المذكورة في المادة 05 من نظامها الأساسي، وكذا محاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم، إذ تسلم أن هذه الجرائم تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم، وتثير مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الدولي وكذلك تعزيز التعاون الدولي.

حيث أكد نظام روما الأساسي للم.ج.د أنه يجب على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد بإستخدام القوة أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأ.م.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذا البحث تتضح لنا جليا المكانة الحقيقية لمنظمة الأمم المتحدة بإعتبارها ظاهرة من ظواهر الحياة الدولية، ورغم إنجازاتها ونقائصها إلا أنها تظل جزء لا غنى عنه للمجتمع الدولي وأنها تسعى دائما إلى حفظ السلم والأمن الدولي الذي يعتبر من أولى مقاصدها واهم أهدافها الرئيسية.

وإعمالا لنظام حفظ السلم والأمن الدوليين بذلت الأمم المتحدة منذ نشأتها كل ما في وسعها في إطار الإمكانيات والآليات القانونية والمادية المتاحة لها بموجب ميثاقها للمحافظة على السلم والأمن في العلاقات الدولية، حيث نجاحها في الإستمرار طيلة 70 سنة الماضية هو في حد ذاته سابقة تاريخية لم يشهدها التنظيم الدولي من قبل بالرغم من الفشل الذي طبع عملها في الكثير من القضايا الدولية التي عرضت عليها.

يمكن القول أن نجاح الأمم المتحدة في قيادة المجتمع الدولي للخروج من الحرب الباردة دون وقوع ح.ع.III، هو بمثابة نجاح فعلي في تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن جهة أخرى فقد كشف الواقع العملي على أن منظمة الأمم المتحدة قد استنفذت جميع آلياتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإمكانياتها المادية إلى الحد الأقصى وأفضل دليل على ذلك الأزمة المالية التي تمر بها في الوقت الراهن لدرجة عجزها وفشلها في الاستجابة للعديد من الأزمات الدولية على غرار الصراع العربي الإسرائيلي والقضية الفلسطينية.

تعتبر الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة على المستوى الدولي لحل النزاعات الدولية، من خلال المقاربة القانونية لإقرار آليات مُثلى لفض هذه النزاعات سلميا، وإن لم تحقق النتائج المرجوة، توجد آليات ردعية في الفصل السابع من الميثاق الأممي لحلها، لكن تعتبر استمرار انتشار النزاعات مما جعلنا نكون مع معضلة في الوقت الراهن، ونوجز أهم نتائج من خلال تحليلنا للموضوع وهي كالتالي:

- سعت الامم المتحدة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين باستخدام الوسائل السياسية والقضائية لحل النزاعات الدولية

– مساهمة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق الفصل السابع وتفعيل دور الجمعية العامة إلى جانب مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

– وصلت الأمم المتحدة من خلال الأعمال التي قامت بها والتدابير التي إتخذتها، وإرساء ميثاقها والحث على الإلتزام به، إلى فض النزاعات الدولية، لكن بالرغم من ذلك لم تتوصل إلى وضع حل والحد من المنازعات الدولية، نجد مثال ذلك فلسطين، سوريا، وقضية الصحراء الغربية.

– رغم سعي الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين إلا انها تمر بأزمات مادية، منها الأزمة المالية التي تمنعها من مواصلة سير اعمالها السلمية.

وعليه، نخلص في ضوء ما سبق إلى ضرورة إعادة النظر في المقاربة المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة بغية إقرار وتفعيل هذه الآليات للحد من الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وجعله هدفا استراتيجيا في المقام الأول، ومن أجل الوصول إلى ذلك نبادر بتقديم مجموعة من الإقتراحات أهمها:

– وضع الاعتبارات السياسية جانبا من أجل حل النزاع حلا سلميا في إطار الفصل السادس من الميثاق، وفي حالة عدم نجاعة هذه الآليات يتم اللجوء للفصل السابع منه.

– محاولة أنسنة حق "**الفيتو**" في حالة تعلقت المسألة بحل نزاع كيّف من طرف مجلس الأمن الدولي أنه يهدد السلم والأمن الدوليين.

– إدراج عقوبات أكثر شدة ضد المسؤولين عن تلك الجرائم في أطراف النزاع وذلك أمام القضائيين الدوليين (محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية).

– ضرورة الاستجابة الفعلية لأهم مقترحات تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين والإيمان به بوصفه مصلحة مشتركة للإنسانية جمعاء.

ومع تزايد المنازعات الدولية وكثرتها يتطلب على الأمم المتحدة أن تعمل أكثر في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين نذكر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر:

الأزمة الديبلوماسية مع قطر 2017، حيث قررت كل من السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة قطع العلاقات الديبلوماسية مع دولة قطر، وبعد نحوي عامين ونصف من بدأ المقاطعة ظهرت بوادر التغيير في الموقف حول دولة قطر، وصاحب ذلك تقرير نشرته عدد من الوسائل الإعلامية عن الزيارة السرية التي قام بها وزير الخارجية القطري الثاني إلى السعودية في سبتمبر 2019، إضافة إلى تغيرات إيجابية عند إنعقاد القمة الخليجية الأربعين في الرياض في ديسمبر 2019.

ونضيف أيضا المواجهة المحتملة بين تركيا واليونان، وذلك بإستئناف دولة تركيا التنقيب عن موارد الطاقة بالقرب من الجزر اليونانية مما زاد من وتيرة المؤشرات التي تنذر بالإصطدام بينهما.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

2. أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، ط.1، د.د.ن، د.ب.ن، 2009.

3. أشرف عبد العليم الرفاعي، إتفاقية التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

4. البطاينة فؤاد، الأمم المتحدة، منظمة تبقى ونظام يرحل سياسة، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، 2003.

5. إسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن.

6. جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي (دراسة مقارنة)، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

7. حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات (الشرح والتعليق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قراءة في أبرز الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة، ملحق (1) أركان الجرائم (2) المذكرة التفسيرية للبنود المتعلقة بالجرائم الواقعة في إختصاص المحكمة، ملحق (3) التعديلات الواردة في الميثاق)، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

8. حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع (بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

9. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوافعها الخاصة لأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى. دار النهضة العربي، القاهرة، د.س.ن.

10. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن.

11. خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية (الجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية لدولية، الأركان الخاصة بهذه الجرائم، الجهات التي تجعل المحكمة الجنائية الدولية تقوم بالنظر في هذه الجرائم، الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية لتمارس ولايتها على هذه الجرائم)، ط.1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

12. رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

13. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، ط.1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

14. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط.1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2009.

15. سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، ط.1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2017.

16. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، ط.1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008.

17. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط.1، مؤسسة ثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

18. ــــــــــــــــــ، الموجز في القانون الدولي العام، ط.1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

19. ـــــــــــــــــــ، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام الجزء الثاني حقوق الدول وواجباتها، الإقليم المنازعات الدولية الديبلوماسية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

20. ـــــــــــــــــــ، الأمم المتحدة (أهداف الأمر المتحدة ومبادئها)، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

21. ـــــــــــــــــــ، الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة)، الجزء الثاني، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

22. صبحي سمير، الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي، (الإباحة في الشريعة والقانون- الإباحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي- الدفاع الشرعي الدولي والمعاملة بالمثل- مصدر الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، مصدر الدفاع الشرعي في القانون الوضعي، أساس الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، أسباب الإباحة، شروط الإباحة، العلاقة بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، ضوابط التمسك بالدفاع الشرعي، شروط الدفاع الشرعي- موانع المسؤولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

23. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

24. عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية (مفهومها- طبيعتها القانونية وعلاقتها بالإعتبارات الإنسانية)، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2015.

25. عبد العالي الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار)، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

26. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر)، ط.1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

27. عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي)، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

28. عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة لدراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

29. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول الافراد)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

30. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية (ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي)، ط.1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

31. غازي حسن صابري، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

32. المجذوب محمد، القانون الدولي العام، ط.6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

33. المجذوب محمد، المجذوب طارق، القضاء الدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

34. محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.

35. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، ط.1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014.

36. معتز عبد القادر محمد الجبورى، قرارات مجلس الأمن (دراسة تحليلية)، ط.1، دراسة الكتب القانونية، القاهرة، 2012.

37. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

38. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية (إتفاق التحكيم، خصومة التحكيم، حكم المحكم وفقا لأحداث التعديلات التشريعية والقضائية)، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

39. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

40. وائل أنور بندق، موسوعة التحكيم الإتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن.

41. يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. العقود ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

2. بن زكري علو مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

3. بن سيدهم حورية، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.

4. بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

5. خرباش مفتاح عمر، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للنزعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، د.س.ن.

6. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7. شيباني نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، 2019.

8. شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

9. عبد الله راقدي زياني، مقارنة المفاوضات الدولية نحو تصميم إطار تحليلي متكامل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

10. عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

11. نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

12. وفاء دريدري، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016.

13. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام والفضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011.

2. المصري عدنان، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، د.ب.ن، د.س.ن.

3. إبن الناصر أحمد، الجزاء في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة ين يوسف بن خدة، الجزائر، 1986.

4. بابل يزيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس آليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

5. بخدة صفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2010.

6. بكار مصطفى، دور الأمم المتحدة في ترقية الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

7. بوجلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

8. بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

9. بولحبال محمد، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2014.

10. بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

11. حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

12. حفناوي مدلل، الدبلوماسية القضائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

13. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012.

14. خالد سمير موسى، أثر الإعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إمكانية ملاحقة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017.

15. خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

16. دحماني فريدة، القوة الإلزامية للحكم التحكيمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، بويرة، ص.2018.

17. ريم صالح الزين، الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010.

18. زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية وقانتون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

19. عبادي ماجد عمر، جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الديبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018.

20. عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطنيين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.

21. عماد جليل عبد الله حيدري، القيمة القانونية للآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2012.

22. عيسو عز الدين، الجزاءات الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2015.

23. قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.

24. لطيفة محمد، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية "دراسة حالة إيران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص العلاقات الاقتصادية الدولية، جامعة حلب، سوريا، 2013.

25. موشعال فاطيمة، دور الجنسية في حل مشاكل تنازع القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

26. هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

ب.2. مذكرات الماستر

1. أعراب أغيلاس، توجي يعقوب، حالة الضرورة سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2. أقني إلياس، أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

3. أوعثمان بوسعد، بومدين ليلى، الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

4. بلعيدي أمازيغ، الأساس القانوني لفكرة التعسف في إستعمال الحق، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

5. بلقاضي مونة، مجذاب سليم، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد النظام العام الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

6. بويوسف عبد الغاني نورة، مسعودي هدام، الجزاءات الذكية في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

7. شيباني موسى، شعبانة غانية، دور حق الفيتو (الإعتراض في حفظ السلم والأمن الدوليين)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

8. طيبي العيد، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن باديس، مستغانم، 2019.

9. عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2018.

10. علوط عبد العزيز، حمادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

11. عميش رشدي، العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

12. لكبير إيمان، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون المنازعات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

13. معاوض سيدي محمد، منظمة الأمم المتحدة والطرق المتبعة لحل وتسوية المنازعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

14. منصوري فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

15. منهوج أمال، حجو جعفر، سلطة مجلة الأمن في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

III. المقالات

1. بارش إيمان، "صلاحيات مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص.ص.368-382.

2. ثوري يخلف، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، عدد 02، المجلد 07، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2018، ص.ص.289-311.

3. حمي أحمد، كيسي زهيرة، "تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية –الأسس والشروط–"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، عدد 02، المجلد 09، كلية الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، 2019، ص.ص.353–373.

4. ضياء رشوان، "العقوبات الذكية في عصر الحروب الاقتصادية"، **مجلة الجرائد العالمية أسبوعية –سياسية، إقتصادية–**، العدد 435، جامعة الهيئة العامة للإستعلامات، مصر، 2017، ص.ص.3–26

5. عبد الباقي مصطفى، حماد آلاء، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الصفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، المجلد 31 (4)، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017، ص ص.520–562.

6. القدسي بارعة، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 20، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2004، ص.ص.111–182.

7. محمد علي عبد الرضا عملوك، "الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)"، **مجلة رسالة حقوق**، عدد 2، جامعة كربلاء، العراق، 2015، ص.ص.190–209.

8. مرسلي عبد الحق، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 07، العدد 06، المركز الجامعي لتمنغاست، تمنراست، 2018، ص.ص.255–274.

9. مسكينة محمد الصغير، "القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي"، **مجلة القانون**، عدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2016، ص.ص.330–349.

10. هوكر طاهر، نشوء أزمة دارفور وتطورها 2003-2009، (دراسة في المواقف الإقليمية والدولية)، **مجلة نشوء أزمة دارفور وتطورها 2003-2009**، العدد 3، جامعة راخو، العراق، 2015، ص.ص.317-357.

11. وسام صالح عبد الحسين الربيعي، "دور المفاوضات في تعزيز السلم الدولي"، **مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية**، عدد 20، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2015، ص.ص.438-448.

IV. المداخلات

عبد الحميد محمد، عبد الحميد حسان، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر Research presented to the conférence، في الفترة 6 إلى 7 ديسمبر 2018 بإسطنبول -تركيا.

V. الإتفاقيات والتقارير دولية

أ. الإتفاقيات الدولية

ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانظمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة يوم 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

ب. التقارير الدولية

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الذي تم تبنيه بالقرار 83-56، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الوثيقة: A/RES/56/83.

2. تقرير محكمة العدل الدولية، المعتمد من طرف الجمعية العامة، في دورتها 58، الملحق رقم 04، الصادر في 31 جويلية 2003، وثيقة رقم: A/58/4.

3. تقرير دراسة أولية حول التسوية السلمية للنزاعات المنظمة الإستشارية القانونية الأسيوية، الإفريقية، المنشور على الموقع: AALCO/57/TOKYA/2018/ADDITIONAL AGENDA ITEM.

4. تقرير محكمة العدل الدولية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة، في دورتها 58، الملحق رقم 04، الصادر في 31 جويلية 2013، وثيقة رقم: A/68/4.

5. تقرير المنظمة الإستشارية، القانونية الأسيوية –الإفريقية، التسمية السلمية للنزاعات، على الموقع: AALCO/58/DAR ES SALAAM/2019/SD/S18.

VI. المواقع الإلكترونية

1. إغتيال الكونت برنادوت وقضية الشخصية الإعتبارية الدولية، المتوفر على الموقع: https://www.publomacy.net/pb/count-bernadotte/، تم الإطلاع عليه يوم الاحد 30 أوت على الساعة 20:00.

2. إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، المؤرخ في 15 نوفمبر 1982، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10–37، المتوفر على الموقع: https://dftp.gov.ps/deal/%D8%A5%، وثيقة أطلع عليها يوم 28 سبتمبر 2020، على الساعة 15:00.

3. بحث حول حالة الضرورة، أنظر الموقع: https://m.facebook.com/story.php?story-fbid. تم الإطلاع عليه يوم 1" سبتمبر 2020، على الساعة 23:23.

4. الأزمة السورية، المتوفر على موقع: https://www.alazeera.net/opinions/2011/7/21، تم الإطلاع عليه يوم السبت 8 أوت 2020 على الساعة 19:00.

5. توصيات مجلس الأمن، المتوفر على الموقع: https://sumoudsh.net/?p=15758، تم الإطلاع عليه يوم 20 جويلية 2020، على الساعة 12:00.

6. السيد خالد، إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية، مركز الإعلام الأمني، المتوفر على الموقع: www.Policenc.gov.bh، تم الإطلاع عليه يوم 13 سبتمبر 2020، 16:00.

7. قضية الباخرة اللوتس (lotus)، متوفر على الموقع: https://almerja.com/reading.php?idm=73888، تم الإطلاع عليه يوم 17 جويلية 2020 على الساعة 21:50.

8. منظمة الوحدة الإفريقية، المتوفر على الموقع: https://m.marefa.org، تم الإطلاع عليه يوم 13 أوت 2020، على الساعة 13:00.

9. يقصد بالإنتربول، المتوفر على الموقع: https://www.ainterpol.int/ar/3/3، وتم الإطلاع عليه 09 جوان 2020 على الساعة 15:00.

10. يقصد بحركة الطالبان: أميرا لهم عام 1994، المتوفر على الموقع: https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/12/141216taliban تم الإطلاع عليه يوم 18 جويلية 2020 على الساعة 16:00.

11. الأمين العام، المتوفر على الموقع: https://www.un.org/sg/ar/contet/role-secretary-general، تم الإطلاع عليه يوم: 29 جوان 2020، على الساعة: 23:00.

12. مجلس الأمن، المتوفر على الموقع: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/what-security-council، تم الإطلاع عليه يوم الإثنين 08 جوان 2020، على الساعة 19:01.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

1. William Bourdon Emmanuelle Duverger, la Cour pénale internationale, Editions du Seuil, Paris, 2000.
2. Marcel Sinkondo, Droit International Public, Ellipses Edition Marketing, Paris, 1999.
3. JULIEN Fernandaz, justice pénale internationale, CNRS Edition, Paris, 2016.

4. JEAN-Paultahimi, droit et institutions (l'embargo au fils de l'histoire) n°119, la documentation française, Paris, 1992.

5. Benchikh Madjid, Droit international public, Casbah édition, Alger, 2016.

6. Carol Gomez, Samuel, Sylvie, Préférence des sonction international, étude réalise par L'IRIS Pour le compte du conseil Supérieur de la formation et de la recherche stratégique, Paris, 2017.

7. DIANA Carolina, international law : revista colombiana de derocho international pentificia, univisdad javincna, Bogota Colombia, 2004.

8. Catherine Roche, AURLIA Potot-Nicol, L’essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, Oualino Editeur, Paris, 1999.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **2**

الفصل الأول: الإطار النظري لمسؤولية الأمم المتحدة عن عملية حظ السلم والأمن الدولي **8**

المبحث الأول: مسؤولية الأمم المتحدة في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة 9

المطلب الأول: الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية 9

الفرع الأول: المفاوضات (négociations) 10

الفرع الثاني: المساعي الحميدة (les bonnes offices good offices) 12

الفرع الثالث: الوساطة (LA MEDIATION) 13

الفرع الرابع: التحقيق والتوفيق 16

أولا: التحقيق (l'enquête) 16

ثانيا: التوفيق (la concilicition) 17

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية 19

الفرع الأول: التحكيم الدولي 19

أولا: تعريف التحكيم 20

ثانيا: أنواع التحكيم الدولي 21

الفرع الثاني: القضاء الدولي 23

أولا: المحكمة الدائمة للعدل الدولي 23

ثانيا: محكمة العدل الدولية 24

المبحث الثاني: مسؤولية الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع 29

المطلب الأول: التدابير غير القسرية والتدابير القسرية 29

الفرع الأول: التدابير غير القسرية 30

أولا: التدابير غير العسكرية 30
ثانيا: التدابير العسكرية 31
الفرع الثاني: التدابير القسرية 33
أولا: التوصيات 33
ثانيا: التدابير المؤقتة 35
المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية 37
الفرع الأول: الحصار الاقتصادي 38
الفرع الثاني: المقاطعة الاقتصادية 39
المطلب الثالث: العقوبات الذكية 41
الفرع الأول: حظر السفر 42
الفرع الثاني: حظر الأسلحة 43
الفرع الثالث: تجميد الأرصدة 44
خلاصة الفصل 47
الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمسؤولية الأمم المتحدة أثناء عملية حفظ السلم والأمن الدولي **49**
المبحث الأول: ترتيب المسؤولية المدنية عن الإخلال بعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين 50
المطلب الأول: أسس ترتيب المسؤولية الدولية 50
الفرع الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية 51
أولا: نظرية الخطأ 51
ثانيا: التعسف في إستعمال الحق 54
الفرع الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية 55
أولا: نظرية العمل غير المشروع دوليا 55
ثانيا: نظرية المخاطر 58
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الدولية 60

الفرع الأول: الرضا 60
الفرع الثاني: الإكراه..... 61
أولا: أن يصدر الإكراه عن الإنسان 61
ثانيا: أن يكون سبب الإكراه غير متوقع..... 61
ثالثا: أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه 61
الفرع الثالث: حالة الضرورة 63
أولا: الشروط التي يجب توافرها في فعل الخطر 65
ثانيا: الشروط التي يجب توافرها في فعل الضرورة..... 65
الفرع الرابع: الدفاع الشرعي 66
أولا: شرط اللزوم..... 68
ثانيا: شرط التناسب..... 68
المبحث الثاني: ترتيب المسؤولية الجزائية أثناء الإخلال بمسؤولية الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلم والأمن الدولي 69
المطلب الأول: محكمة العدل الدولية..... 69
الفرع الأول: الإختصاص الإستشاري 70
أولا: الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى..... 70
ثانيا: الموضوعات أو المسائل القانونية التي يجوز للمحكمة الإفتاء فيها..... 71
ثالثا: القيمة القانونية للفتاوي 72
الفرع الثاني: الإختصاص القضائي..... 73
أولا: الإختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية 73
ثانيا: الإختصاص الإختياري لمحكمة العدل الدولية..... 74
ثالثا: الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية 75
المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية 76
الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم الدولية..... 78

أولا: جريمة الإبادة الجماعية 79
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية 82
ثالثا: جرائم الحرب..... 87
رابعا: جريمة العدوان 90
الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية بالأمم المتحدة..... 92
أولا: التعاون التشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة..... 94
ثانيا: التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية دولية والأمم المتحدة 94
خلاصة الفصل..... 96
خاتمة..... **98**
قائمة المراجع **102**
الفهرس **120**

ملخص

إن منظمة الأمم المتحدة ليست بالمنظمة المثالية ولكنها منظمة أساسية لا يمكن الإستغناء عنها بل ولا يمكن حتى التفكير في ذلك في ظل التنظيم الدولي المعاصر، فهي ركيزة رئيسية في كل العلاقات الدولية الودية القائمة على أسس السلام والتعاون الدولي في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

فكل هذه الحقائق فرضت واقعا جديدا على المنظمة الدولية مفاده ضرورة تكاثف جميع الجهود الدولية من أجل إعادة الروح إلى نصوص الميثاق في مواجهة التهديدات والتحديات الجديدة للمجتمع الدولي المعاصر، والعمل على تفعيل وتعزيز الإطار المؤسسي والوظيفي لنظام حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال وضع وضبط فلسفة جديدة قائمة على أسس ثلاث هي: السلام، والتنمية، والديموقراطية التي تشكل في مجموعها مصلحة مشتركة للبشرية جمعاء.

الكلمات المفتاحية:

هيئة الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، المنازعات الدولية، السلم والأمن الدولي، المسؤولية الدولية.

Résumé

L'Organisation des Nations Unies n'est pas une organisation idéale, mais c'est une organisation essentielle dont on ne peut se passer, et il n'est même pas possible de penser à cela à la lumière de l'organisation internationale contemporaine, car elle est un pilier essentiel de toutes les relations internationales amicales fondées sur les fondements de la paix et de la coopération internationale dans les domaines politique et économique. Et social.

Tous ces faits imposent une nouvelle réalité à l'organisation internationale, le sens de la nécessité d'intensifier tous les efforts internationaux afin de restaurer l'esprit des dispositions de la Charte face aux nouvelles menaces et défis auxquels la communauté internationale contemporaine est confrontée, et d'œuvrer pour activer et renforcer le cadre institutionnel et fonctionnel du système international de paix et de sécurité en établissant et ajuster une nouvelle philosophie basée sur trois fondements: la paix, le développement et la démocratie, qui ensemble constituent un intérêt commun pour toute l'humanité.

Mot clés :

Les Nations Unies, Organisation des Nations Unies, Charte des Nations Unies, Différends internationaux, Paix et sécurité internationale, Responsabilité internationale.